

الكتاب: جامع المقاصد

المؤلف: المحقق الكركي

الجزء: ٢

الوفاة: ٩٤٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤٠٨

المطبعة: المهدية - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الثاني
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد. الجزء الثاني
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم المشرفة
الطبعة: الأولى ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ. ق
المطبعة: المهديّة قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر ١٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

تنبيه
النسخة المعتمدة التي اعتمدها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللييب

كتاب الصلاة
كتاب الصلاة ومقاصده أربعة:
الأول: في المقدمات وفيه فصول:
الأول: في أعدادها:

-
- (١) التوبة: ١٠٣ .
(٢) الكافي ٦: ٢٩٤ حديث ١٠، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٠ .
(٣) من قصيدة للأعشى الكبير يمدح فيها هوزة بن علي الحنفي رقم ١٣، أنظر الديوان: ٥١
(٤) القاموس ٤: ٣٥٣ مادة (صلا).
(٥) القاموس ٤: ٣٥٣ وانظر: لسان العرب ١٤: ٤٦٤ مادة (صلا).

الصلاة إما واجبة أو مندوبة.
فالواجبات تسع: الفرائض اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف،
والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات (١)، والمنذور، وشبهه.

(١) النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي كما يظهر من شرحه خالية من هذه.
(٢) جمهرة اللغة ٣: ٨٨.
(٣) الذكرى: ٧.

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

(٢) اختلفت النسخ المعتمدة من كتابنا هذا، ومتن القواعد حسب النسخة المعتمدة أيضا أعلاه حيث أثبت

في هذه الأموات وأسقطها من تلك، والشارح (قدس سره) أثبت السبب في الإسقاط وهكذا في بحث الساتر وعدم اعتباره فيها، ثم أنه قد أثبت ذلك في الإيضاح ١: ٧٣ ومفتاح الكرامة ٢: ٤، بخلاف كشف اللثام ١: ١٥٤، و الذي يراجع مؤلفات العلامة (قدس سره) يرى أن رأيه مضطرب فتارة يذكرها وأخرى ينفىها، وفي التذكرة صرح بإسقاطها حيث عد الصلوات الواجبة عدا.

(٣) في (ع): والمجاز المشهور أن الصلاة، وفي (ن): الأصل والمشهور أن الصلاة، و المثبت من نسخة (ح)،

وهو الصحيح.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

والمندوب ما عداه.
والفرائض اليومية خمس: الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم
المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان، وتنتصف
الرباعيات في السفر خاصة.
والنوافل الراجعة أربع وثلاثون ركعة، ثمان للظهر بعد الزوال قبلها،

(١) أنظر صحيح البخاري ١: ٩٩، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٥، الموطأ ١: ١٤٦ حديث ٨،
مسند أحمد
٦: ٢٧٢.

(٢) الكافي ١: ٢٠٨ حديث ٤.

(٣) نقله في الذكرى: ١١٢.

(٤) الذكرى: ١١٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٤، و ٨: ٧٩ حديث ٣٣، التهذيب ٢: ٥ حديث ٦، مجمع البيان: ٥: ٣٥٧.

(٦) الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، التهذيب ٢: ٦ - ٧ حديث ١٠ - ١٢.

(٧) التهذيب ٢: ٦، ٧ حديث ٩، ١٣.

وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركة بعدها، وبعد كل صلاة تريد فعلها، وثمان ركعات صلاة
الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر.
وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء.

-
- (١) التهذيب ٢: ٥ حديث ٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٤ حديث ٨، التهذيب ٢: ٨ حديث ١٤.
(٣) المقنعة: ٢٧.
(٤) النهاية: ٦٠.
(٥) الذكرى: ١١٥.
(٦) المنتهى ١: ٢٠٨.
(٧) الكافي ٤٣٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤ حديث ٣٦.

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، عدا الوتر، وصلاة الأعرابي.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ حديث ٧٨٠.
 - (٢) السرائر: ٣٩.
 - (٣) النهاية: ٥٧.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٩٠ حديث ١٣٢٠، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٣.
 - (٥) في المبسوط ١: ٧١، والخلاف ١: ١١٦ مسألة ٢١٤ كتاب الصلاة.
 - (٦) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٩.
 - (٧) قرب الإسناد: ٩٠، السرائر: ٤٧٩.
 - (٨) الخلاف ١: ١١٩ مسألة ٢٢١ كتاب الصلاة.
 - (٩) المعتمد ٢: ١٨ - ١٩.
 - (١٠) المحلى ١: ٢٧٧، النهاية لابن الأثير ١: ٩٣، نصب الراية ٣: ٤٨ وانظر: لسان الميزان ٤: ١٥٢.

الفصل الثاني: في أوقاتها: وفيه مطلبان:
الأول: في تعيينها، لكل صلاة وقتان: أول هو وقت الرفاهية، وآخر
هو وقت الإجزاء.

-
- (١) المنتهى ١: ١٩٦.
(٢) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ كتاب مواقيت الصلاة،
والنهاية: ٥٨، والتهذيب ٢: ٣٩.
(٣) منهم: ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٦٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن
البراج في
المهذب ١: ٧١.

فأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظل - لكل
شخص - في جانب المشرق،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ١ : ٧٢.

(٢) الذكرى: ١١٧.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧ حديث ٧٥.

(٤) نحو ما رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٤٥ حديث ٦٧٣، والشيخ في التهذيب ٢ : ٢٧ حديث ٧٦.

-
- (١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٦٢.
(٢) المبسوط ١: ٧٣.
(٣) المنتهى ١: ١٩٩.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

-
- (١) الذكرى: ١١٧.
(٢) زيادة من نسخة (ح).
(٣) التهذيب ٢: ٢٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٤ حديث ٦٧.

والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول على رأي.
وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات.
وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر

-
- (١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٤٦ مسألة ٤ من كتاب الصلاة، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشرة):
١٤٣، والمحقق في المعبر ٢: ٣٠، والعلامة في التذكرة ١: ٧٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٨٩١.
(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧، وابن حمزة في الوسيلة:
٧٩،
والشاهد في اللمعة: ٢٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.
(٥) المقنع: ٢٧.
(٦) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وللإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع.

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٠١ .
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١ : ٧٢ .

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس - المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية -
إلى أن يذهب الشفق،

-
- (١) الكافي ٣: ٢٧٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩ حديث ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ حديث ٩٥٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٤، التهذيب ٤: ١٨٥ حديث ٥١٦.
(٣) المبسوط ١: ٧٤.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٤.
(٥) الفقيه ١: ١٤٢ حديث ٦٦١، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ حديث ٩٦١
باختلاف يسير.

وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث.
وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى ثلث الليل

(١) ممن قاله الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٥٦ والمبسوط ١: ٧٤ - ٧٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي
في
الفتحه: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٥.

(٤) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٥.

(٥) الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ حديث ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ حديث ٩٥٣.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ حديث ٩٧٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٦، التهذيب ٢: ٢٦٣ حديث ١٠٤٦ و
١٠٤٧.

وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع.
وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى أن تظهر
الحمرة المشرقية، وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين.

(١) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٨٠.

(٢) قاله ابن أبي عقيل كما نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٥.

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفئ قدمين، ونافلة
العصر إلى أربعة، ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق،

-
- (١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٤٨، والشهيد في اللمعة: ٢٨.
(٢) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٤١.
(٣) لما دل على القدمين والأربعة أنظر: الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥٣، والتهذيب ٢: ١٩ حديث ٥٥،
والاستبصار
١: ٢٥٠ حديث ٨٩٩ ولما يدل على مثل الشخص ومثليه أنظر: التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢ والاستبصار
١: ٢٥٨ حديث ٨٩١.
(٤) المختلف: ٧١.
(٥) ذهب إليه المحقق في الشرائع ١: ٦٢، ومال إليه الشهيد في الذكرى: ١٢٣.
(٦) المبسوط ١: ٧٦.
(٧) النهاية: ٦٠.

والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها.
وصلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وكلما قرب من الفجر
كان أفضل،

-
- (١) الذكرى: ١٢٤.
(٢) المنتهى ١: ٢٠٧.
(٣) أنظر: الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٤ حديث ٤، الاستبصار
١: ٢١٨ حديث ٧٧٤.
(٤) السرائر: ٤١.
(٥) الذكرى: ١٢٤.
(٦) الخلاف ١: ١١٨ مسألة ٢١٩ كتاب الصلاة.
(٧) المعبر ٢: ٥٤.

وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٧٨، ١٣٨١، التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠٠، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٣.
- (٢) الناصريات: ٢٣٠ مسألة ٧٦ (ضمن الجوامع الفقهية).
- (٣) الذكرى: ١٢٥، السنن الكبرى ٢: ٤٧٩.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠١.
- (٥) كتب السيد المتوفرة خالية من ذلك إلا أن المختلف: ٧١ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٥ و الجواهر ٧: ٢٣٧ والحدائق ٦: ٢٤٠ حكوا ذلك عن السيد والبعض عن جملته.
- (٦) المبسوط ١: ٧٦.
- (٧) الكافي ٣: ٤٤٨ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ و ١٣٣ حديث ٥٠٩ و ٥١٣ و ٥١٤، والاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٧.
- (٨) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٩، والمحقق في المعتمد ٢: ٥٥.
- (٩) التهذيب ٢: ١٣٢ حديث ٥٠٩ - ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ باب ١٥٥.
- (١٠) التهذيب ٢: ١٣٥.
- (١١) الاستبصار ١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا.
وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة،
والنوافل ما لم يدخل.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٣٣ حديث ٥١٦، الاستبصار ١: ٢٨٣ حديث ١٠٢٨ و ١٠٢٩ وغيرها.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ حديث ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥ حديث ١٠٤٥.
(٣) طه: ١٤.
(٤) مجمع البيان ٤: ٥ - ٦، تفسير ابن كثير ٣: ١٥١ وانظر: تفسير أبو الفتوح الرازي ٧: ٤٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧ حديث ١٠٥١.

المطلب الثاني: في الأحكام: تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها. ثم تشارك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر.

-
- (١) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٣٠.
 - (٢) الكافي ٣: ٢٩٢ حديث ٣، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٦ وهي بالمضمون وليس بالنص.
 - (٣) التهذيب ١: ٢٦٥ حديث ١٠٥٧ و ٢٦٦ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٧.
 - (٤) الكافي ٣: ٢٨٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥١.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٤ و ٥.
 - (٦) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧ وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩.
 - والشاهد في اللمعة: ٢٨.
 - (٧) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.
 - (٨) الهداية: ٢٩.
 - (٩) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، ثم تشارك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أدائها، فيختص بها. وأول الوقت أفضل، إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تبرع الليل.

-
- (١) النخصل ١: ١٦٣ حديث ٢١٣، المحاسن ١: ٢٩٢ حديث ٤٤٥، الذكرى: ١١٩.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٦، ثواب الأعمال: ٥٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٤٠ حديث ١٢٩. وفي الجميع: (إن فضل الوقت الأول...).
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، التهذيب ٢: ٣٩ - ٤٠ حديث ١٢٤ - ١٢٧، الاستبصار ١: ٢٤٤
حديث ٨٧٠ - ٨٧٢.

والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق، والمتنفل يؤخر بقدر

-
- (١) التهذيب ٥: ١٨٨ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٥.
 - (٢) المنتهى ٢: ٧٢٣.
 - (٣) قال العلامة في المختلف: ٢٩٩ ما نصه: (وكلام ابن أبي عقيل يوهم الوجوب فإنه قال حيث حكى
صفة سنة
رسول صلى الله عليه وآله: فأوجب بسنته على أمته أن لا يصلي أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من
عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام).
 - (٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٥.
 - (٥) التذكرة ١: ٨٥.
 - (٦) المقنعة: ٢٧.
 - (٧) نقله في الذكرى: ١١٩.
 - (٨) المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٣ مسألة ٥ كتاب الصلاة.
 - (٩) الذكرى: ١١٩.

نافلة الظهرين، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع.

-
- (١) الذكرى: ١١٩.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ حديث ٩٢٢.
- (٣) العلل: ٢٤٧ حديث ٢، صحيح البخاري ١: ١٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٣٠ حديث ٦١٥ سنن ابن ماجه
- ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٧.
- (٤) التذكرة ١: ٨٥.
- (٥) قاله ابن الجنيد، كما في المختلف: ٧٣.
- (٦) المنتهى ١: ٢١١.

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها، وتقديمها عليه، فتبطل عالماً أو جاهلاً
أو ناسياً،

(١) الذكرى: ١٢٨.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١١، التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١١٠.

(٤) الخصال: ٤١٧ حديث ٩.

فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى، فإن ظهر الكذب استأنف،
ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزاء.

-
- (١) لم ترد في (ع) و (ح)، ولا جل اقتضاء الموضوع لها أثبتت من نسخة (ن).
(٢) الكافي ٣: ٢٨٤، ٢٨٥ حديث ٢، ٥، الفقيه ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٦٦٨، ٦٦٩، التهذيب ٢: ٢٥٥
حديث ١٠١٠، ١٠١١.
(٣) التذكرة ١: ٨٥.
(٤) قاله الشيخ في النهاية: ٢، وابن إدريس في السرائر: ٤١، والشهيد في اللمعة: ٢٨.
(٥) جوابات المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٥٠.
(٦) نقله العلامة في المختلف: ٧٤ عن ابن أبي عقيل، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٣ عن أبي علي
وأبي
العباس.

ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان العلم، ولو ضاق
الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي،

(١) المختلف: ٧٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣) الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ من كتاب الصلاة.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ١٦١.

(٥) جوابات المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.

ولو أهمل حينئذ قضى.
ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة.
ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان،

(١) إشارة إلى الحديث المتقدم هامش رقم ٢ صفحة ٢٣.
(٢) التذكرة ١: ٧٨.

وهل الأرباع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال.
وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء،

وترتب الفرائض اليومية أداء وقضاء، فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع
الإمكان،

-
- (١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٨، وابن إدريس في السرائر: ٤١.
 - (٢) الذكرى: ١٣٦.
 - (٣) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.
 - (٤) منهم المحقق في الشرائع ١: ٦٤، والشهيد في الذكرى: ١٣٦.

وإلا استأنف.
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها إلى أن
تزل، إلا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصبح والعصر،

-
- (١) الخلاف ١: ٥٩ مسألة ٦ كتاب مواقيت الصلاة.
(٢) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠ وفيهما: (.. صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين).
(٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٣٠، التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ١٥٢، ١٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٦، ١٠٦٥.
(٤) المقنعة: ٢٣.

-
- (١) الذكرى: ١٢٦.
- (٢) صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٢٩٣، سنن النسائي ١: ٢٧٧.
- (٣) الكافي ٣: ٤٥٣ حديث ٩.
- (٤) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٨، والصدوق في الفقيه ١: ٣٥٧ باب نواذر الصلاة.
- (٥) التذكرة ١: ٨١.
- (٦) سنن النسائي ١: ٢٧٥، سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ حديث ١٢٥٣.

إلا ما له سبب.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٥ و ١٠٦٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٦٨ وفيهما: (عرشا).
(٣) المبسوط ١: ٧٦ - ٧٧.
(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٢٦.

-
- (١) صحيح البخاري ٢: ٦٧، مسند أحمد ٢: ٣٣٣ و ٤٣٩.
(٢) التذكرة ١: ٨١.
(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٢، الموطأ ١: ٢٢٠.
(٤) التهذيب ٢: ٣٥٣ حديث ١٤٦٦.
(٥) الذكرى: ١٢٨.
(٦) سنن الترمذي ٢: ١٧٨ حديث ٨٦٩، سنن النسائي ١: ٢٨٤، مسند أحمد ٤: ٨٠ و ٨١.
(٧) المنتهى ١: ٢١٥.

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا
وبالعكس.

-
- (١) آل عمران: ١٣٣.
 - (٢) الفرقان: ٦٢.
 - (٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٢٨ مع اختلاف في ترتيب الرواية.
 - (٤) التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٩ - ٦٤٢.
 - (٥) المقنعة: ٢٣.
 - (٦) حكاة عنه العلامة في المختلف: ١٤٩.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٨.

فروع:
أ: الصلاة تجب بأول الوقت موسعا، فلو أخرج حتى مضى إمكان
الأداء ومات لم يكن عاصيا، ويقضي الولي.

(١) المقنعة: ١٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٩.

(٣) الذكرى: ١٣١.

(٤) الذريعة ١: ١٤٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٩ حديث ١٢٣، ١٢٤، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨.

ولو ظن التضيق عصى لو أخر، ولو ظن الخروج صارت قضاء، فلو
كذب ظنه فالأداء باق.
ب: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس
بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٣ حديث ١٠٨٦.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ حديث ٨٩١.

ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض.
ولو طلع الفجر، وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل، وإلا بدأ بركعتي
الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض.
ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة، واقتصر على الحمد.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٤، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٧٧، ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ حديث ١٠٢٢، ١٠٢٣.
(٤) النهاية: ١٢١.

ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل إلا
للشباب والمسافر،

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٤١ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٤٩ حديث ٢٧ ، التهذيب ٢ : ١٢٤ حديث ٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٠ حديث ١٠١٩ .
(٣) الذكرى : ١٢٥ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٦ - ٢٦٨ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٥٠ ، حديث ١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٨ حديث ١٠٦٧ . الاستبصار ١ : ٢٧٨ حديث ١٠١١ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٦٧ حديث ١٠٦٢ . الاستبصار ١ : ٢٧٧ حديث ١٠٠٦ .
(٧) الذكرى : ١٢٣ .
(٨) الكافي ٣ : ٤٤١ حديث ١٠ ، التهذيب ٢ : ١٦٨ حديث ٦٦٤ باختلاف يسير فيهما ، الاستبصار ١ :
٢٨٠
حديث ١٠١٧ .
(٩) التهذيب ٢ : ١٦٨ حديث ٦٦٥ .

وقضاؤها لهما أفضل.
ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد، فإن طابق
فعله الوقت أو تأخر عنه صح،

-
- (١) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٦٧.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٦، والنهاية: ٦١.
(٣) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٢ - ١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٨، ١١٩ حديث ٤٤٦، ٤٤٧، الاستبصار
١: ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨.
(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥.
(٥) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٣ و ١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠
حديث
١٠١٦ و ١٠١٧.

وإلا فلا، إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه.
د: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر، فإن ذكر
بعد فراغه صحت العصر، وأتى بالظهر أداء إن كان في الوقت المشترك، وإلا
صلاهما معا.

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض
أداء وقضاء، وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم
تجدد وجب القضاء مع الإهمال،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٤٠، التهذيب ٣: ٣٠٤ حديث ٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٠.
(٢) قاله الصدوق في المقنع: ٣٧.
(٣) التهذيب ٣: ٣٠٥ حديث ٩٣٧، ٩٣٨، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٤ و ١٧٨٥.
(٤) المقنع: ١٧.
(٥) جمل العلم والعمل: ٦٧.

ويستحب لو قصر.
ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء.
ولو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت
ركعة،

(١) القاموس (كمل) ٤ : ٤٦.

وإلا أتم ندبا.
الفصل الثالث: في القبلة: ومطالبه ثلاثة:
الأول: الماهية، وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه، وجهتها لمن بعد.

(١) قي نسخة (ع): لا.
(٢) المنتهى ١: ٢١٠.

-
- (١) ذهب إليه ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف: ٧٦، وابن إدريس في السرائر: ٤٢، والمحقق في المعتمد ٢: ٦٥.
- (٢) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٣.
- (٣) سنن البيهقي ٢: ٩.
- (٤) النهاية ٦٢ - ٦٣.
- (٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وسلار في المراسم: ٦٠، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.
- (٦) منها: ما رواه في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ وغيرها.
- (٧) الذكرى: ١٦٢.
- (٨) التذكرة ١: ١٠٠.

(١) فتح العزيز (مع المجموع) ٣ : ٢٤٢.
(٢) الذكرى: ١٦٢.

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو إلى
الباب المفتوح من غير عتبة.
ولو انهدمت الجدران - والعياذ بالله - أستقبل الجهة، والمصلي على
سطحها كذلك بعد إبراز بعضها، ولا يفتقر إلى نصب شيء،

-
- (١) فتح العزيز (بهامش المجموع) ٣: ٢٢٠.
(٢) في (ن) زيادة: (له).

وكذا المصلي على جبل أبي قبيس.
ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف
المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض، لأن
الجهة معتبرة مع البعد، ومع المشاهدة العين.

(١) التهذيب ٢: ٣٨٣ حديث ١٥٩٨.

والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة
الكعبة.

(١) زويت: تنحت، لسان العرب (زوي) ١٤ : ٣٦٣.
(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٢١٥ حديث ٢٨٨٩ كتاب الفتن، سنن أبي داود ٤ : ٩٧ حديث ٤٢٥٢، مسند
أحمد
٥ : ٢٧٨ و ٢٨٤.

وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي وهو الذي فيه الحجر
لأهل العراق ومن الأهم.

(١) الذكرى: ١٦٣.
(٢) التذكرة ١: ١٠١.

وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن،
والجدي بحذاء المنكب الأيمن،

-
- (١) البيان: ٥٣.
(٢) زيادة من نسخة (ن).
(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٣.

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

(١) في نسخة (ع): وراءهم.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٨ والنهاية: ٦٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، والمحقق في الشرائع ١: ٦٦، والشهيد في الذكرى: ١٦٣ والدروس: ٣٠.

(٣) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن البراج في المهذب ١: ٨٤.

ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي.

(١) زيادة من نسختي (ح) و (ن).

(٢) المبسوط ١: ٨٧، النهاية: ٦٣.

(٣) الذكرى: ١٦٧.

(٤) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٧ حديث ٦، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤١.

والشامي لأهل الشام، وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوتها
خلف الأذن اليمنى، والجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع، ومغيب سهيل
على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين،

والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن.
والغربي لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الشريا على اليمين، والعيوق
على اليسار، والجدي على صفحة الخد الأيسر.

-
- (١) الذكرى: ١٦٢.
(٢) القاموس (عوق): ٣: ٢٧٠.
(٣) الذكرى: ١٦٣.
(٤) الدروس: ٣٠، والبيان: ٥٣.

واليمانى لأهل اليمان وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين،
وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمانى.
المطلب الثانى: المستقبل له: يجب الاستقبال فى فرائض الصلوات
مع القدرة.

- وفي الندب قولان - وعند الذبح، وبالميت في أحواله السابقة.

-
- (١) نسبه في المختلف: ٧٩ إلى ابن أبي عقيل كما سيأتي.
 - (٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
 - (٣) ممن ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٨٤، والمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١: ٦٦.
 - (٤) المختلف: ٧٩.
 - (٥) المبسوط ١: ٧٩.
 - (٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.
 - (٧) المعتمر ٢: ٧٧.

ويستحب للجلوس للقضاء، وللدعاء.
ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكن من استيفاء
الأفعال على إشكال،

-
- (١) القائل هو المفيد في المقنعة: ١١١، والشيخ في النهاية: ٣٣٨.
(٢) رواه المحقق في الشرائع ٤: ٧٣.
(٣) الذكرى: ١٦٧.
(٤) الذكرى: ٩٦.
(٥) الذكرى: ١٦٧.
(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢.

ولا صلاة جنازة، لأن الركن الأظهر فيها القيام.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

وفي صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة متعلقة بالحبال نظر،
وتجوز في السفينة السائرة و الواقفة،

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢، ٩٥٤.
 - (٢) ذهب إليه العلامة في النهاية ١: ٤٠٦.
 - (٣) الجدد: الأرض الصلبة، مجمع البحرين (جدو) ٣: ٢١.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣.
 - (٥) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٤.

وتجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وإن انحرفت الدابة،

-
- (١) الذكرى: ١٦٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٧٠ حديث ٣٧٤، قرب الإسناد: ١١.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨١.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.
(٥) المعتبر ٢: ٧٧.

ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره.
ولو اضطر في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمدا لا حاجة بطلت
صلاته،

-
- (١) التذكرة ١: ١٠٢.
 - (٢) فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ٣: ٢١٥، الوجيز ١: ٣٧.
 - (٣) التذكرة ١: ١٠٢.
 - (٤) الأم ١: ٩٨، الوجيز ١: ٣٧.
 - (٥) البقرة: ١١٥.
 - (٦) النهاية: ٦٤، مجمع البيان ١: ١٩١.
 - (٧) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٥.

وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف، إذا لم يتمكن من
الاستقبال، ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة.
وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع
والسجود، ويجعل السجود أخفض،

(١) الجمهرة ٢ : ٥٩ .

(٢) الوجيز ١ : ٣٧ .

والماشي كالراكب.
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد، والدابة الصائلة، والمرتدية.

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٧.

(٢) التذكرة ١: ١٠١.

المطلب الثالث: المستقبل.
ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة، فإن جهلها عول على ما وضعه
الشرع أمانة.

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن، والقادر
على الاجتهاد لا يكفيه التقليد.
ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد.

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٨.

والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة.

(١) الذكرى: ١٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٠.

(٣) الخلاف ١: ٥٧ مسألة ٤٩ من كتاب الصلاة.

ولو فقد البصير العلم والظن قلد كأعمى، مع احتمال تعدد الصلاة.

(١) الحج: ٤٦.

(٢) التذكرة ١: ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٥.

ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط.
ولو فقد المقلد، فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات إلى
أربع جهات، فإن ضاق الوقت صلى المحتمل،

(١) المختلف: ٧٨.

ويتخير في الساقطة والمأتي بها.
فروع: أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمانة حصلت له
صحت صلاته، وإلا أعاد وإن أصاب.
ب: لو صلى بالظن أو بضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان
الانحراف يسيراً

وإلا أعاد في الوقت، ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا.

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٩ حديث ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٥.
 - (٢) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، ١، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٤١ حديث ٥٥٢ و ٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩١ و ١٠٩٣.
 - (٤) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٦، والشيخ في المبسوط ١: ٨٠، والتهذيب ٢: ٤٧.
 - (٥) التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٨.
 - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٠.
 - (٧) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠.

ج: لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة إلا مع تجدد شك.
د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء إشكال.
ه: لو تضاد اجتهاد الاثنین لم یأتم أحدهما بالآخر،

(١) المبسوط ١ : ٨١.

(٢) التهذيب ٢ : ٤٧، ٤٨ حديث ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥.

بل تحل له ذبيحته، ويجتزئ بصلاته على الميت، ولا يكمل عدده به في الجمعة،
ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة، اتفقا أو سبق أحدهما، ويقلد العامي والأعمى
الأعلم منهما.

الفصل الرابع: في اللباس: وفيه مطلبان:
الأول: في جنسه: إنما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات،
أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه،

(١) التذكرة ١: ٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٥ وفيه: (يستر به عورته).

(٣) المعتبر ٢: ٨٤.

أو الخز الخالص، أو الممتزج بالإبريسم، لا وبر الأرناب والثعالب،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، العلل: ٣٥٧ باب ٧١ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٢١١، ٢١٢ حديث ٨٢٨، ٨٣٢، الاستبصار ١: ٣٨٧ باب ٢٢٦ حديث ١٤٦٩، ١٤٧٠.
 - (٣) الكافي ٦: ٤٥٢ حديث ٧.
 - (٤) السرائر: ٥٦.
 - (٥) في حياة الحيوان الكبرى ٢: ٢٦٤ إنه عبارة عن كلب الماء، وهو من ذوات الشعر كالمعز.
 - (٦) المعتبر ٢: ٨٤.
 - (٧) الذكرى: ١٤٤.

وفي السنجاب قولان.

- (١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.
- (٢) المبسوط ١: ٨٢.
- (٣) منهم: المحقق في المعتمد ٢: ٨٦، والشرائع ١: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٤٤، والدروس: ٢٦، والبيان: ٥٧.
- (٤) الكافي ٣: ٤٠١ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦.
- (٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٧.
- (٦) الخلاف ١: ٣ مسألة ١١ من كتاب الطهارة.
- (٧) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ١٧٠، والصدوق في الفقيه ١: ١٧١، والعلامة في المختلف: ٧٩.
- (٨) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.

وتصح الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه، وشعره، ووبره، وريشه وإن كان ميتة، مع الجز أو غسل موضع الاتصال.
ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة، وإن كان من مأكول اللحم، دبغ أو لا،

(١) الذكرى: ١٤٤.

(٢) في نسخة (ح): عن الغسل والجز، وفي نسخة (ع): عن الجز.

ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في شعره ولا في صوفه
وريشه.

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٠ حديث ٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٥.
(٤) المبسوط ١: ٨٣، التهذيب ٢: ٢٠٦.
(٥) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.
(٦) الذكرى: ١٤٦.

وهل يفتقر استعمال جلده - في غير الصلاة مع التذكية - إلى الدبغ؟
قولان.

والحرير المحض محرم على الرجال خاصة.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٥.

(٥) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٤٩: ونقل الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الدبغ إن استعمل في مائع وإلا فلا، ونقله المحقق الثاني عن بعض مشائخه، وهذا القول لم أعرف حكايته إلا منهما.

ويجوز الممتزج كالسداء أو اللحمة، وإن كان أكثر،

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١.
(٤) الخيوط التي تمد طولاً في النسج، أنظر: المعجم الوسيط ١: ٤٢٤.
(٥) الخيوط العرضية في النسج، أنظر: المعجم الوسيط ٢: ٨١٩.
(٦) الفقيه ١: ١٧١ حديث ٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٧.
(٧) المعتبر ٢: ٩٠.
(٨) المعتبر ٢: ٩٠.
(٩) المنتهى ١: ٢٢٩.

وللنساء مطلقاً.
وللمحارب، والمضطر، والركوب عليه والافتراش له،

-
- (١) الفقيه ١: ١٧١ بعد حديث ٨٠٧.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

-
- (١) الكافي ٦: ٤٥٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٦١٤.
- (٢) الزرد: هو عبارة عن حلقات المغفر والدرع، أنظر: لسان العرب (زرد) ٣: ١٩٤.
- (٣) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤ وليس فيه الزبير بن العوام، صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ باب ٣ حديث ٢٦، سنن الترمذي ٣: ١٣٢ باب حديث ١٧٧٦، مسند أحمد ٣: ١٢٢، ١٩٢، ٢٥٢.
- (٤) صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، و ٧: ١٩٥ باب ٢٩ من اللباس، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦
- باب ٣ حديث ٢٠٧٦، سنن النسائي ٨: ٢٠٢ باب ٩٢ من الزينة، سنن أبي داود ٤: ٥٠ حديث ٤٠٥٦، مسند أحمد ٣: ١٢٧، ١٨٠.
- (٥) العوالي ١: ٤٥٦ حديث ١٩٧.
- (٦) الكافي ٦: ٤٧٧ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٥٣.
- (٧) المعتمر ٢: ٨٩.

والكف به.

-
- (١) سنن الترمذي ٣: ١٣٢ حديث ١٧٧٥.
- (٢) الكافي ٦: ٤٥٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٠.
- (٣) صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ حديث ٢٠٦٩، مسند أحمد ٦: ٣٤٨ و ٣٥٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩
حديث
٣٥٩٤.
- (٤) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٩٨.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.
- (٦) ذهب إليه المفيد، كما هو ظاهر المقنعة: ٢٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٢٩.
- (٧) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

ويشترط في الثوب أمران:
الملك أو حكمه، فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وإن
جهل الحكم. والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره به،

(١) نقل قوله المحقق في المعتمد ٢: ٩١، والعلامة في التذكرة ١: ٩٦، والشهيد في الذكرى: ١٤٥.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٣٠٤٣ و ٢٢٤ حديث ٢٤٤٥، مستدرك الحاكم ٢: ١٩٨، أخبار
أصفهان ١: ٩٠، كنز العمال ١٢: ١٥٥، سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، سنن البيهقي ٧: ٣٥٦
حديث ٣٥٧، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٧٨ حديث ١١٤٤ و ١١٤٦ و ١١٤٥، أصول الكافي ٢: ٤٦٢
حديث ١ - ٢ التوحيد: ٣٥٣ حديث ٢٤، الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٩٢ .
(٢) الذكرى : ١٤٦ .
(٣) الذكرى : ١٤٦ .
(٤) المختلف : ٨٢ .

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٥.

ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب، عملا بالظاهر.
والطهارة وقد سبق.
المطلب الثاني: في ستر العورة: وهو واجب في الصلاة وغيرها.
ولا يجب في الخلوة إلا في الصلاة، وهو شرط فيها، فلو تركه مع القدرة
بطلت سواء كان منفردا أو لا،

(١) منهم: الشافعي كما في كفاية الأخيار ١: ٥٧، والمجموع ٣: ٦٥ - ١٦٦، وأحمد بن حنبل كما في
الإنصاف ١:
٤٤٧، والسراج الوهاج: ٥٢.

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة.

- (١) قاله الشافعي وداوود ومالك وأبو حنيفة وأحمد، أنظر: الأم :١ :٨٩، المجموع ٣ :١٦٧، كفاية الأخيار :١
- ٥٧، اللباب :١ :٦١، المغني :١ :٦٥١، الإنصاف :١ :٤٤٨.
- (٢) الأعراف :٣١.
- (٣) أنظر: مجمع البيان ٢ :٤١٣، التفسير الكبير ١٤ :٦٠ - ٦١، تفسير الكشاف ٢ :٧٦.
- (٤) الكافي ٣ :٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢ :٢١٧ حديث ٨٥٥.
- (٥) التهذيب ٢ :٣٦٥ حديث ١٥١٥.
- (٦) الذكرى :١٣٩.
- (٧) تحرير الأحكام :١ :٣١.

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة، وأفضل منه ستر
جميع البدن،

-
- (١) الكافي ٦: ٥٠١ حديث ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥١.
 - (٢) الفقيه ١: ٦٧ حديث ٢٥٣.
 - (٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٥٠.
 - (٤) التذكرة ١: ٩٢.
 - (٥) المعتمد ٢: ٩٩.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١٣٩.
 - (٧) المهذب ١: ٨٣.
 - (٨) كنز العمال ٧: ٣٣١ حديث ١٩١٢٠ نقلا عن الطبراني في المعجم الأوسط.
 - (٩) الذكرى: ١٤٠.
 - (١٠) الذكرى: ١٤٠.

ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة.
ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبيل،

-
- (١) التذكرة ١ : ٩٢ .
 - (٢) الذكرى: ١٤٦ .
 - (٣) التهذيب ٢ : ٢١٤ حديث ٨٣٧ .
 - (٤) الذكرى: ١٤٦ .

وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة، إلا الوجه والكفين وظهر
القدمين.

-
- (١) الذكرى: ١٤١.
 - (٢) المبسوط ١: ٨٧.
 - (٣) هذه الزيادة وردت في (ح).
 - (٤) في (ع): المرام.
 - (٥) المغني ١: ٦٧٢.
 - (٦) ذهب إليه أحمد كما في فتح العزيز ٤: ٩٠.
 - (٧) النور: ٣١.
 - (٨) فتح العزيز ٤: ٨٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٢٨.

ويجب على الحرة ستر رأسها،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٨١.
 - (٢) سنن الترمذي ٢: ٣١٩ حديث ١١٨٣.
 - (٣) الذكرى: ١٣٩.
 - (٤) الاقتصاد: ٢٥٨.
 - (٥) الكافي في الفقه: ١٣٩.
 - (٦) النور: ٣١.
 - (٧) الفقيه ١: ١٦٧ حديث ٧٨٥.
 - (٨) الذكرى: ١٤٠.

إلا الصبية والأمة، فإن أعتقت في الأثناء وجب الستر،

-
- (١) هو الحسن البصري كما في المنتهى ١: ٢٣٧، والمعتبر ٢: ١٠٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.
(٣) المعتبر ٢: ١٠٣.
(٤) علل الشرائع: ٣٤٥ باب ٥٤ حديث ٢، المحاسن للبرقي: ٣١٨ حديث ٤٥.
(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٤٤ حديث ١٠٨٥، علل الشرائع: ٣٤٦ باب ٥٤ حديث ٣.

فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت، والصبية تستأنف.
ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما.

(١) التذكرة ١: ٩٣.

(٢) منهم: الشيخ في الميسوط ١: ٨٨، والمحقق في المعتمد ٢: ١٠٣.

(٣) جاء في هامش (ن) ما لفظه: (وقت الأداء ولعدم شرطه (صح)).

(٤) الخلاف ١: ١٥١ مسألة ١٦٦ كتاب الصلاة

-
- (١) الذكرى: ١٤١.
- (٢) التذكرة ١: ٩٣.
- (٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.
- (٤) الأعراف: ٣١.
- (٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتمد ٢: ١٠٥.
- (٦) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٧ باختلاف يسير.

ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع أمن المطلع، وإلا جالسا مومئا.

-
- (١) جمل العلم والعمل: ٨٠.
 - (٢) المراسم: ٧٦.
 - (٣) الذكرى: ١٤١.
 - (٤) المعتبر ٢: ١٠٨.
 - (٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٦.
 - (٦) جمل العلم والعمل: ٨٠.
 - (٧) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٦، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٣.
 - (٨) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٢.
 - (٩) السرائر: ٥٥.

-
- (١) الذكرى: ١٤٢.
- (٢) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.
- (٣) الذكرى: ١٤٢.
- (٤) الذكرى: ١٤٢.
- (٥) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.
- (٦) الذكرى: ١٤٢.
- (٧) المبسوط ١: ١٢٩.
- (٨) المعتبر ٢: ١٦١.

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَب أن يجعل على عاتقه شيئاً، ولو
خيطة.
وليس الستر شرطاً في صلاة الجنابة.

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٥، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٢ مع اختلاف فيهما.

ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ
لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم.

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٨، الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٢.
(٢) الوجيز ١: ٤٨، فتح العزيز ٤: ٩٦.

خاتمة: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك، وتجاوز فيما له ساق كالخف،

-
- (١) الذكرى: ١٤١.
 - (٢) المعتبر ٢: ١٠٦.
 - (٣) الذكرى: ١٤١.
 - (٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩٨.
 - (٥) المعتبر ٢: ٩٣.
 - (٦) التذكرة ١: ٩٨.
 - (٧) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٩٣، والشهيد في البيان: ٥٨، واللمعة: ٢٩.

-
- (١) المراسم: ٦٥.
(٢) الذكرى: ١٤٦.
(٣) أنظر: فرهنك آندراج ٣: ٢٤١٥ و ٦: ٤١٨٨، البرهان القاطع: ١١٠١ و ٦٤٣.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧١ حديث ١٥٤٥، قرب الإسناد: ١٧٠.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٣.

وتستحب في العربية.
وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق
فإن حكى لم يجز،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٩، الفقيه ١: ٣٥٨ حديث ١٥٧٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٦.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٩، الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٧، التهذيب ٢: ٢١٣ حديث ٨٣٥.
(٤) الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٩.
(٥) الذكرى: ١٤٧.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٤٩، ١٥٥٠.
(٧) التذكرة ١: ٩٩.

واشتمال الصماء، واللاثام، والنقاب للمرأة، فإن منعاً القراءة، حرماً،

-
- (١) الذكرى: ١٤٦.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.
 - (٣) المبسوط ١: ٨٣.
 - (٤) النهاية: ٩٧.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٢ وفيه: (قلت: وما الصماء؟) وحذفت كلمة (التحاف)، التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤١.
 - (٦) التذكرة ١: ٩٨.
 - (٧) الذكرى: ١٤٨.

والقضاء المشدود في غير الحرب،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥١٩.
 - (٢) التذكرة ١: ٩٩.
 - (٣) هذه الزيادة وردت في (ح) و (ن).
 - (٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٤.
 - (٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٣، والنهاية: ٩٨.
 - (٦) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٨٥: حكى عن السيد المرتضى.
 - (٧) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، وابن البراج في المهذب ١: ٧٤، والمحقق في الشرائع ١: ٧٠،
والشهيد في
اللمعة: ٣٠.
 - (٨) التهذيب ٢: ٢٣٢.
 - (٩) سنن البيهقي ٢: ٢٤٠.
 - (١٠) الذكرى: ١٤٨.
 - (١١) المبسوط ١: ٨٣.

وترك التحنك، وترك الرداء للإمام،

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٢ ذيل حديث ٨١٣.
 - (٢) الكافي ٦: ٤٦٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٦.
 - (٣) الكافي ٦: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٧.
 - (٤) الذكرى: ١٤٩.
 - (٥) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٤.
 - (٦) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٥.
 - (٧) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٦ وفيه: (إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته).
 - (٨) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٧، وبين المعقوفين زيادة منه.
 - (٩) الذكرى: ١٤٩.

واستصحاب الحديد ظاهراً،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢١.
(٢) الذكرى: ٢٧٨.
(٣) الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٣.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥١٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.
(٧) المعتمد ٢: ٩٨.

وفي ثوب المتهم، والخلخال المصوت للمرأة،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١١.
 - (٢) منها ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٤.
 - (٣) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٨.
 - (٤) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٧.
 - (٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.
 - (٦) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢١، ٩٢٢.
 - (٧) الذكرى: ١٤٨.

والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

-
- (١) قرب الإسناد: ١٠١.
 - (٢) المختلف: ٨١.
 - (٣) السرائر: ٥٨.
 - (٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ حديث ١٥٤٨.
 - (٥) الفقيه ١: ١٧٢ حديث ٨١٠.
 - (٦) سبأ: ١٢.
 - (٧) المحاسن: ٦١٨ حديث ٥٣، الكافي ٦: ٤٧٦ حديث ٣.
 - (٨) صحيح مسلم ٣: ١٦٧١ حديث ٢١١٠.

الفصل الخامس: في المكان: وفيه مطالب:
الأول: كل مكان مملوك أو فحكمه خال من نجاسة متعدية تصح
الصلاة فيه.

-
- (١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، ٤٠، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٦، ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث
١٥٦٩،
١٥٧٠.
- (٢) السرائر: ٥٨.
- (٣) المبسوط ١: ٨٤، النهاية: ٩٩.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٣.

ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وإن جهل
الحكم.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٦.

-
- (١) شرح الكبير على متن المقنع ١: ٥١٣، شرح الأزهار ١: ١٨٤، المجموع ٣: ١٦٤.
(٢) الذكرى: ١٥٠.
(٣) الروشن: الكوة، الصحاح (رشن) ٥: ٢١٢٤.
(٤) السباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، القاموس (سبط) ٢: ٣٦٣.

ولو جهل الغصب صحت صلاته، وفي الناسي إشكال، ولو أمره
المالك الإذن بالخروج تشاغل به، فإن ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من
غير خروج لم تصح، وكذا الغاصب.

(١) عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ حديث ١٠٩.
(٢) في (ع): يتشاغل.

ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمال الإتمام، والقطع، والخروج
مصليا.

-
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ٨٧ .
(٢) محمد صلى الله عليه وآله : ٣٢ .
(٣) الكافي ٧ : ٢٧٣ حديث ١٢ ، الفقيه ٤ : ٦٦ حديث ١٩٥ .
(٤) قاله الشهيد في الذكرى : ١٥٠ .

ولو كان الإذن في الصلاة فالإتمام متلبسا.
وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان، سواء صلت
بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرما أو أجنبية،
والأقرب الكراهية.

-
- (١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٠.
 - (٢) الوسيلة: ٨٧.
 - (٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦.
 - (٤) جامع الأصول ١١: ١٦ حديث ٨٤٨٠.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٣١، حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.
 - (٦) ذكره في المصباح ونقل ذلك عنه ابن إدريس في السرائر: ٥٧، والعلامة في المختلف: ٨٥.
 - (٧) السرائر: ٥٧.
 - (٨) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٧١، والمعتبر ٢: ١١٠، والشهيد في اللمعة: ٣١.
 - (٩) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ حديث ١٥٢٧.

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠،
وفيها:
(شبر).
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٨٩.
(٣) الذكرى: ١٥٠.

وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل، أو بعد عشرة أذرع، ولو كانت وراءه صح صلاته، ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولاً.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠.
(٢) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٢.
(٤) الذكرى: ١٥٠.
(٥) إيضاح الفوائد ١: ٨٩.

والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة - لولاه - في بطلان الصلاتين فلو
صلت الحائض أو غير المتطهرة - وإن كان نسياناً - لم تبطل صلاته

وفي الرجوع إليها حينئذ نظر.

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤، و ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

(١) في النسخ المعتمدة: (الإعادة)، والصحيح المثبت من هامش نسخة (ح)، ويؤيده ما بعدها.

ولو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته، إذا كان
موضع الجبهة طاهرا على رأي.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٤٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٨٧ .

(٤) الذكرى : ١٥٠ .

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة : ١٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦ .

(٦) منهم: العلامة في التذكرة ١ : ٨٧ ، والشهيد في الذكرى : ١٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٦٩ حديث ١٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ حديث ١٤٩٩ .

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٧٠ حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠٠.
(٢) رسائل الشريف المرتضى / المجموعة الأولى: ٢٧٥.
(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٤) المدثر: ٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٦٩، ٣٧٠ حديث ١٥٣٧، ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٩، ١٥٠٠.
(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ حديث ٧٤٧.
(٧) المعاطن: جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الحوض، القاموس المحيط (عطن) ٤: ٢٤٨.
(٨) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠١.

-
- (١) نقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٩٤ .
(٢) الكافي في الفقه: ١٤١ .
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٩٤ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦ .
(٥) هما: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، وابنه أبو هاشم عبد السلام، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، هدية
الأحباب: ١١٨، الكنى والألقاب ٢ : ١٢٦ .
(٦) إيضاح الفوائد ١ : ٩٤ .

وتكره الصلاة في الحمام لا المسلخ، وفي بيوت الغائط، والنيران،
والخمور مع عدم التعدي،

-
- (١) نقل فخر المحققين قوله في إيضاح الفوائد ١ : ٩٦ .
 - (٢) الكافي في الفقه : ١٤١ .
 - (٣) منهم: الشيخ في النهاية: ٩٩، والشهيد في الدروس: ٢٨ .
 - (٤) الفقيه ١ : ١٥٦ حديث ٧٢٧، التهذيب ٢ : ٣٧٤ حديث ١٥٥٤، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٥ .
 - (٥) الكافي في الفقه : ١٤١ .
 - (٦) التهذيب ٢ : ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١ : ٣٩٤ حديث ١٥٠٤ .
 - (٧) التذكرة ١ : ٨٨ .
 - (٨) المنتهى ١ : ٢٤٤ .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) المحاسن : ٣٦٥ حديث ١٠٩، الكافي ٣ : ٣٩١ حديث ١٧، التهذيب ٢ : ٣٧٦ حديث ١٥٦٣ .

ويوت المجوس،

-
- (١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٠.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٦٨.
 - (٣) الحشش: المرحاض، أنظر القاموس المحيط (حش) ٢: ٢٦٩.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٤٦.
 - (٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والنهاية: ١٠٠، والمحقق في المعبر ٢: ١١٢.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
 - (٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.

ولا بأس بالبيع والكنايس.
وتكره في معادن الإبل.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٧ وفيه: (رش وصل).
 - (٢) المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠٠.
 - (٣) هذه الزيادة وردت في (ن) و (ح).
 - (٤) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والمحقق في المعتمد ٢: ١١٦.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٤.
 - (٦) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣١، التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٦.
 - (٧) المهذب ١: ٧٦.
 - (٨) السرائر: ٥٨.
 - (٩) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٥.
 - (١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.

-
- (١) الصحاح (علل) ٥ : ١٧٧٣.
 - (٢) المنتهى ١ : ٢٤٥.
 - (٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢٥٣ حديث ٧٦٩، سنن أبي داود ١ : ١٣٣ حديث ٤٩٣.
 - (٤) منهم: الشيخ في الميسوط ١ : ٨٥، والنهاية: ١٠١، والمحقق في الشرائع ١ : ٧٢.
 - (٥) الكافي في الفقه: ١٤١.
 - (٦) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩.
 - (٧) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٧، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٦.
 - (٨) صحيح البخاري ١ : ١١٩، سنن الدارمي ٢ : ٢٢٤، سنن البيهقي ١ : ٢٢٢، مسند أحمد ٢ : ٢٢٢.
 - (٩) عمدة القاري ٤ : ١٨١.
 - (١٠) المنتهى ١ : ٢٤٥.

ومرابط الخيل والبغال والحمير، وقرى النمل، ومجرى الماء، وأرض السبخة،
والثلج،

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٦.

(٣) القاموس المحيط (قري) ٤: ٣٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.

(٥) منهم: المحقق في المعبر ٢: ١١٢، والشرائع ١: ٧٢، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩، والشهيد في
اللمعة: ٣١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧٣، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥٠٩.

وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٤.
 - (٢) المقنعة: ٢٥.
 - (٣) الكافي في الفقه: ١٤١.
 - (٤) صحيح البخاري ١: ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٤.
 - (٦) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٥.
 - (٧) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.
 - (٨) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ٥١٣.

-
- (١) القاموس المحيط (عنز) ٢ : ١٨٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٩٠ حديث ١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ حديث ٨٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ حديث ١٥١٣ .
(٣) النهاية : ٩٩ .
(٤) المنتهى ١ : ٢٤٥ .
(٥) الفقيه ١ : ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧ .
(٦) المقنعة : ٢٥ .
(٧) التهذيب ٢ : ٢٢٨ حديث ٨٩٨ .
(٨) النهاية ٩٩ .
(٩) الذكرى : ٦٩ .
(١٠) المنتهى ١ : ٢٤٥ .
(١١) كامل الزيارات : ٢٥١ باب ٨٣ حديث ١ وفيه : (الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة) .
(١٢) كامل الزيارات : ٢٥١ باب ٨٣ حديث ٢ - ٤ .

وجواد الطرق دون الظواهر، وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها،

- (١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٧.
- (٢) المقنعة: ٢٥.
- (٣) الفقيه ١: ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٥.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٦٩.
- (٦) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠.
- (٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٦.
- (٨) التهذيب ٥: ٢٧٩.
- (٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.
- (١٠) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.
- (١١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ حديث ١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٠١، ٢٠٨.

وفي بيت فيه مجوسي،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤ وفيه: (لا تصلح صلاة المكتوبة في خوف الكعبة)، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٣.
- (٣) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٦.
- (٥) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.
- (٦) التذكرة ١: ٨٨.
- (٧) نهاية الأحكام ١: ٣٤٦.

أو بين يديه نار مضرمة، أو تصاوير،

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٤١.
- (٢) الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٤، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٢.
- (٣) قرب الإسناد: ٨٧، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩.
- (٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.
- (٥) الفقيه ١: ١٦٢ ذيل حديث ٧٦٤.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٢٦.
- (٧) منهم: الشيخ في النهاية: ١٠٠، والمحقق في المعتمد ٢: ١١٤.
- (٨) شرح فتح القدير ١: ٣٦٢.

أو مصحف أو باب مفتوحان، أو إنسان مواجهه،

-
- (١) المحاسن: ٦١٧ حديث ٥٠، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩١.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥، ونسخة الكافي في الفقه الموجودة بأيدينا خالية منه، وأشار محقق الكتاب
إلى وجود بياض في النسخ، فلعل هذا الحكم موجود هناك، أنظر: الكافي في الفقه: ١٤١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.
(٤) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٩٠ حديث ١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.
(٥) المنتهى ١: ٢٢٩.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٤٨.
(٧) المنتهى ١: ٢٤٩.
(٨) المبسوط ١: ٩٠.
(٩) الكافي في الفقه: ١٤١.
(١٠) المنتهى ١: ٢٤٨.
(١١) منهم: سلار في المراسم: ٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٨، والشهيد في اللمعة: ٣١.

أو حائط ينز من بالوعة البول.
المطلب الثاني: في المساجد: يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً،
قال الصادق عليه السلام: (من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في

-
- (١) سنن النسائي ٢: ٦٥.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧١.
 - (٣) التذكرة ١: ٨٨.
 - (٤) في (ن): مشهر.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
 - (٧) وهي: أرض البيداء وضحنان وذات الصلاصل وبابل كما ورد في الكافي ٣: ١٠٧ حديث ١٠، والفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٦، والتهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠، وسنن البيهقي ٢: ٤٥١.

الجنة)، وقصدها مستحب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثماني: أخوا مستفادا في الله تعالى، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية، أو حياء).

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.
(٢) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.
(٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.
(٤) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٤، ثواب الأعمال: ٤٦ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨١.

ويستحب الإسراج فيها ليلا، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، وقول:
بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم

- (١) المحاسن: ٥٧ حديث ٨٨، الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٧، ثواب الأعمال: ٤٩ حديث ١، التهذيب ٣:
٢٦١
حديث ٧٣٣.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.

صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمار
مساجدك، جل ثناؤك وتقدست أسماءك ولا إله غيرك.
فإذا خرج قدم اليسرى، وقال اللهم صل على محمد وآل محمد،
وافتح لنا باب فضلك.
والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس
خصوصا نافلة الليل.

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٤.

(٢) المصدر السابق.

والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم
مائة، وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي عشرة، وفي
البيت صلاة واحدة.
وتكره تعليه المساجد، بل تبني وسطا، وتظليلها بل تكون مكشوفة،

-
- (١) صحيح البخاري ١: ١٨٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩ حديث ١٤٤٧، سنن النسائي ٣: ١٩٨، مسند أحمد
٥: ١٨٢، الجامع الصغير للسيوطي ١ / ١٩١ حديث ١٢٧٦ نقلا عن الطبراني.
(٢) سنن الترمذي ٢: ٥٨ حديث ٦٠١، سنن ابن ماجه ١: ٤٣٩ حديث ١٣٧٥، ١٣٧٨.
(٣) المحاسن: ٥٥ حديث ٨٤، الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٣، ثواب الأعمال: ٥١ حديث ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٥.

والشرف بل تبني جما، وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط، وتعليقها،
وجعلها طريقا، والمحاريب الداخلة في الحائط

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦١ حديث ٧٣٨.
 - (٢) الذكرى: ١٥٦.
 - (٣) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٩.
 - (٤) نهاية الأحكام ١: ٣٥٢.
 - (٥) الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٣، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٠.

وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها، والنوم فيها خصوصا في المسجدين،

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٦.
 - (٢) الذكرى: ١٥٦.
 - (٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.
 - (٤) السرائر: ٦٠.
 - (٥) الذكرى: ١٥٨.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ حديث ٧١٩.
 - (٧) النهاية: ١٠٩.
 - (٨) السرائر: ٦٠.

وإخراج الحصى فتعاد إليها أو إلى غيرها، والبصاق فيها والتنخم فيغطيه
بالتراب،

-
- (١) النساء: ٤٣.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٧١ حديث ١٥، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٧٠ حديث ١١، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢١.
 - (٤) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٠.
 - (٥) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١١.
 - (٦) الذكرى: ١٥٦.

وقصع القمل فيدفنه، وسل السيف، وبري النبل، وسائر الصناعات فيها،
وكشف العورة،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٤.
 - (٢) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٣، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٥.
 - (٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٦.
 - (٤) في (ح): وما.
 - (٥) الذكرى: ١٥٧.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

ورمي الحصى خذفاً، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان،
وإنفاذ الأحكام،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٢.
(٢) النهاية: ١١٠.
(٣) العنكبوت: ٢٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٢ حديث ٧٤١.
(٥) النهاية: ١١٠.
(٦) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.
(٧) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

وتعريف الضالة، وإقامة الحدود،

-
- (١) السرائر: ٦٠.
 - (٢) الخلاف ٣: ٢٢٧ مسألة ٢ كتاب القضاء.
 - (٣) المختلف: ١٦٠.
 - (٤) هذه الزيادة وردت في (ح).
 - (٥) فقه القرآن ١: ١٥٦.
 - (٦) الذكرى: ١٥٨.
 - (٧) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣، ٢٤٩ حديث ٦٨٢.
 - (٨) قرب الإسناد: ١٢٠، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٣.
 - (٩) الذكرى: ١٥٦.

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه، والتنعل
قائما بل قاعدا.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٥ التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٥.
(٢) الذكرى: ١٥٦.
(٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٨.

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب، أو بشئ من الصور،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.
 - (٢) الرطانة: التكلم بالعجمية، لسان العرب (رطن) ١٣: ١٨١.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٧.
 - (٤) التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٤.
 - (٥) المنتهى ١: ٣٨٨.
 - (٦) نهاية الأحكام ١: ٣٥٨.
 - (٧) المعتبر ٢: ٤٥١.
 - (٨) الذكرى: ١٥٦.
 - (٩) تحرير الأحكام ١: ٥٤.
 - (١٠) المعتبر ٢: ٤٥١.
 - (١١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٦.

وبيع آلتها، واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيهما،

-
- (١) البقرة: ١٨١.
(٢) المختلف: ١٦١.
(٣) المبسوط ١: ١٦٠.
(٤) الذكرى: ١٥٨.

وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها،

-
- (١) البقرة: ١٨١.
(٢) البقرة: ١١٤.
(٣) الذكرى: ١٥٧.
(٤) التوبة: ٢٨.
(٥) سنن البيهقي ٢: ٤٣١.
(٦) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٥٧.

والدفن فيها.
ويجوز نقض المتهدم منها، وتستحب إعادته، ويجوز استعمال آله في
غيره من المساجد.

-
- (١) التوبة: ٩١.
(٢) الروزنة: الكوة، القاموس المحيط (رزن) ٤: ٢٢٧.
(٣) هذه الزيادة من (ن).

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب، وتبنى مساجد حينئذ.
ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره، ولا تثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ.

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٢.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته.

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.
(٣) الذكرى: ١٥٨.
(٤) المبسوط ٣: ٣٠٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.

المطلب الثالث: فيما يسجد عليه: وإنما يصح على الأرض، أو النبات منها

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣ بسند آخر في معناه، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠، الاستبصار ١: ٤٤٢
حديث ١٧٠٣.
- (٢) عمدة القاري ٤: ١١٦ - ١١٧.
- (٣) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٠٢ حديث ٩٢٤، ٩٢٥.
- (٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١.
- (٥) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢.
- (٦) الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٤.

غير المأكول عادة ولا الملبوس، إذا لم يخرج بالاستحالة عنها،

(١) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح
والقير اختياراً، ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثياب،

(١) في (ع) و (ن): نباتها.

(٢) التذكرة ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ١٦١.

-
- (١) في (ح): عليها.
(٢) هذه الزيادة في (ح) و (ن).
(٣) التذكرة ١: ٩٢.
(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٤.
(٥) في (ع) و (ن): الصيرفي، وهو تصحيف لأنه لا وجود له في المعاجم، والصحيح داود الصرمي، وروايته عن الصادق عليه السلام غير صحيح، بل الصحيح روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، راجع جامع الرواة ١:
٣٠٥، ورجال البرقي: ٥٩، داود بن مافنه الصرمي مولى بني قرّة. ثم بني صرمة، منهم كوفي يكنى أبا سليمان
بقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (الهادي عليه السلام، راجع النجاشي: ١١٦، وعليه فما في
النسختين
من وجود الصيرفي لا اعتماد عليه بل غلط واضح.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠٧ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٦ وفيهما: عن أبي الحسن الثالث
عليه السلام.
(٧) منها: ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، والشيخ في
التهذيب
٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فإن اضطر أوماً،

-
- (١) المنتهى ١: ٢٥١.
 - (٢) الذكرى: ١٦١.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، الفقيه ١: ٢٨٦ حديث ١٣١٠، التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٦ ٧.
 - (٤) قال الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٣٤٥ مادة (جلح) بعد أن ذكر هذا الحديث: الجلحاء: الملساء.
 - (٥) التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٥.
 - (٦) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٥.
 - (٧) التهذيب ٣: ٢٣٢ حديث ٦٠٢.
 - (٨) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٠.

ولا على يديه إلا مع الحر ولا ثوب معه، ولا على النجس وإن لم يتعد إليه.
ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي.

-
- (١) هذه الزيادة وردت في (ح) و (ن).
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٩.
(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٠ - ١٤١.
(٤) قاله المرتضى كما نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٩٤، ٩٦.

ويشترط الملك أو حكمه.
ويجوز على القرطاس أن اتخذ من النبات، فإن كان مكتوبا كره.

(١) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٥، ٣٠٩ حديث ٩٢٩، ١٢٥٠ وفي المصدرين عن:
داود بن

يزيد، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.

(٢) المحاسن: ٣٧٣ حديث ١٤٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث
١٢٥٨.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٢ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٦.
(٢) المبسوط ١: ٩٠.
(٣) الذكرى: ١٦٠.
(٤) الكافي ٣: ٣٣١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٣٨.

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت،
وإلا فلا.

الفصل السادس: في الأذان والإقامة: وفيه أربعة مطالب:

(١) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٠ كتاب الصلاة.

الأول: المحل: يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة بشرط أن تسر.

(١) أنظر: الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٩ وفيه: (ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك).

(٤) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٣٠.

(٦) قاله ابن عقيل كما في المختلف: ٨٧.

(٧) قال السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: (والإقامة دون الأذان تجب على كل من ذكرناه من الرجال

في كل صلاة مكتوبة)، وهذه العبارة موجودة في النسخة التي اعتمدها ابن البراج في شرحه، والتي طبعتها جامعة مشهد ص ٧٨، ونقلها العلامة في المختلف: ٨٧، أما في النسخة التي حققها السيد أحمد الحسيني، والنسخة التي حققها السيد مهدي الرجائي فلا وجود لهذه العبارة.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصا الغداة والمغرب.

-
- (١) الخصال: ٥١١ حديث ٢.
 - (٢) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٧.
 - (٣) التهذيب ٢: ٥٧ حديث ٢٠١.
 - (٤) المسوط ١: ٩٧.
 - (٥) الذكرى: ١٧٢.
 - (٦) في (ع): اعتبار.
 - (٧) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٧.
 - (٨) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩ حديث ١١٠٦.

ولا أذان في غيرها كالكسوف، والعيد، والنافلة، بل يقول المؤذن في
المفروض غير اليومية: الصلاة ثلاثاً، ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة
بإقامة،

(١) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩.

(٣) النهاية ١: ٤١٧.

(٤) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٩.

(٥) في (ع) و (ح): المنذوبة.

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٦١ .
 - (٢) التهذيب ٢ : ٢٨٢ حديث ١١٢٢ .
 - (٣) المنتهى ١ : ٢٦١ .
 - (٤) النهاية : ١٠٧ .
 - (٥) هذه الزيادة وردت في (ن) .
 - (٦) السرائر : ٦٧ .
 - (٧) الذكرى : ١٧٤ .
 - (٨) التهذيب ٣ : ١٨ حديث ٦٦ .

والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً.

-
- (١) الذكرى: ١٧٤.
 - (٢) قال الشافعي في أحد أقواله: ولا يؤذن لما عداها، أنظر: فتح العزيز ٣: ١٥٣، والمجموع ٣: ٨٣.
 - (٣) ذهب إليه الأوزاعي وإسحاق، أنظر: المجموع ٣: ٨٥.
 - (٤) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.
 - (٥) التهذيب ٣: ١٦٧ حديث ٣٦٧.
 - (٦) مسند أحمد ٣: ٢٥، ٤٩، ٦٧، مسند الطيالسي: ٤٤ حديث ٣٣٣.
 - (٧) النساء: ١٠٢.
 - (٨) رواه الشهيد في الذكرى: ١٧٤.

ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة، إن لم تتفرق الأولى، وإلا
استحبا،

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٢٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٩، و ٣: ٥٦ حديث ١٩١.
(٤) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ٢١٥.
(٥) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٦: (..) وظاهرها قصد الحكم على الجماعة دون المنفرد
كما
نقله في الذكرى عن ابن حمزة، ولم أجد في الوسيلة سوى قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد
واحد).
(٦) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠.

ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة،

-
- (١) المبسوط ١ : ٩٨ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) التهذيب ٢ : ٢٨١ حديث ١١٢٠ ، الفقيه ١ : ٢٦٥ حديث ١٢١٤ .
 - (٤) الذكرى : ١٧٣ .
 - (٥) الفقيه ١ : ٢٥٨ حديث ١١٦٨ ، التهذيب ٣ : ٢٨٢ حديث ٨٣٤ .
 - (٦) المنتهى ١ : ٢٦٠ .
 - (٧) المعتمد ٢ : ١٣٧ .

ولا يصح إلا بعد دخول الوقت.
وقد رخص في الصبح تقديمه، لكن تستحب إعادته عنده.
المطلب الثاني: في المؤذن: وشرطه: الإسلام، والعقل مطلقاً،
والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم،

(١) سنن البيهقي ١: ٣٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٧ وفيه: (مع طلوع الفجر).

ويكتفى بأذان المميز.
ويستحب كون المؤذن عدلاً، مبصراً، بصيراً بالأوقات، صيتاً، متطهراً،
قائماً على علو.

-
- (١) سنن البيهقي ١ : ٤٣٠ .
(٢) سنن البيهقي ١ : ٤٣٠ ، وسنن الترمذي ١ : ١٣٣ حديث ٢٠٧ ، وكنز العمال ٨ : ٣٣٨ حديث ٢٣١٥٨
نقلاً عن شعب الإيمان للبيهقي .
(٣) الكافي ٣ : ٣٠٤ حديث ١٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٠ حديث ١١١٢ .
(٥) الفقيه ١ : ١٨٨ حديث ٨٩٦ ، التهذيب ٢ : ٥٣ حديث ١٨١ .

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ٩٠.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ حديث ٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٦١ حديث ٥٩٠.
- (٣) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٥.
- (٤) المبسوط ١: ٩٧.
- (٥) السرائر: ٤٣.
- (٦) سنن البيهقي ١: ٣٩١، سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الدارقطني ١: ٢٤١ حديث ٢٩.
- (٧) سنن البيهقي ١: ٣٩٧ باختلاف يسير، تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٣: ١٩٠ نقلا عن الدارقطني في الأفراد.
- (٨) سنن الترمذي ١: ١٢٩ باب ١٤٧.

وتحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع،

(١) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١.

(٣) المحاسن: ٤٨ حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٩٦.

(٥) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ حديث ١١٢٩.

ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.
ولو تعددوا أذنوا جميعا، ولو اتسع الوقت ترتبوا

- (١) الذكرى: ١٧٢.
- (٢) الخلاف ١: ٥٤ مسألة ٣٥ كتاب الصلاة.
- (٣) المبسوط ١: ٩٨.
- (٤) المنتهى ١: ٢٥٩.
- (٥) التذكرة ١: ١٠٨.

ويكره التراسل، ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة،

(١) الذكرى: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٩ باب ٩، سنن النسائي ٢: ٢٣، مسند أحمد ٢: ٥٣٣، وفي جميع المصادر:
(ما في

النداء) و (لاستهموا).

(٣) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ ولم ترد كلمة (أمر) فيهما.

(٤) الذكرى: ١٧٢.

ويعتد بأذان من ارتد بعده، وفي الأثناء يستأنف.
ولو نام أو أغمي عليه استحب له الاستئناف، ويجوز البناء.

-
- (١) سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن البيهقي ١: ٣٩١.
 - (٢) في (ع): الأعطف.
 - (٣) المعتبر ٢: ١٣٣.
 - (٤) المبسوط ١: ٩٦.
 - (٥) المبسوط ١: ٩٦.

المطلب الثالث: في كفيته: الأذان ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد، والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل، مرتان مرتان. والإقامة كذلك، إلا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه، والتهليل يسقط مرة في آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل،

(١) المنتهى ١: ٢٥٧.

(٢) منهم: الشهيد في البيان: ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٩٩.

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ حديث ١١٣٥.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٠.
(٣) قال الشيخ في النهاية: ٦٩: ومن روى اثنين وأربعين فصلا فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات.
(٤) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٩.
(٥) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٨.
(٦) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٣.
(٧) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٢ وهي بالمضمون لا بالنص.
(٨) القاموس المحيط (حي) ٤: ٣٢٢.
(٩) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥.

والترتيب شرط فيهما.
ويستحب الاستقبال.

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٣، التهذيب ٢: ٢٨٤ حديث ١١٣٥.
 - (٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٦ حديث ٧١١.
 - (٣) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤.
 - (٤) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٥.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤.
 - (٦) جمل العلم والعمل: ٥٨.
 - (٧) أنظر: المغني ١: ٤٧٣.

وترك الإعراب في الأواخر، والتأني في الأذان، والحدرد في الإقامة،

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٠٣.

(٣) قال الجوهري: وروم الحركة الذي ذكره سيبويه هي حركة مختلصة مختفأة لضرب من التخفيف وهي أكثر من الإشمام لأنها تسمع، الصحاح (روم) ٥ : ١٩٣٨، وانظر: القاموس (روم) ٤ : ١٢٣.

(٤) قال الجوهري: وإشمام الحرف أن تشمه الضمة والكسرة وهو أقل من روم الحركة لأنه لا يسمع وإنما يتبين

بحركة الشفة ولا يعتد بها حركة لضعفها، الصحاح (شمم) ٥ : ١٩٦٢.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن النسخ الخطية والمصدر فيه اختلاف في رسم لفظ الجلالة، وعليه إن كان السؤال عن كيفية إدغام الهاء فما أثبتناه هو الصحيح، وإن كان عن كيفية القول الصحيح ف (الله) هو الصحيح.

(٦) نقله ابن قدامة في المغني ١ : ٤٧٩ عن الدارقطني في الأفراد.

والفصل بينهما بسكتة أو جلسة، أو سجدة أو خطوة، أو صلاة ركعتين، إلا
المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة،

-
- (١) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٦.
 - (٢) في كافة النسخ الخطية: (الفرق)، وفي التهذيب: (إفرق)، وهو الصحيح.
 - (٣) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٧.
 - (٤) التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٤.
 - (٥) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ حديث ١٦٢.
 - (٦) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ١٨٥، والسيد المرتضى في الجمل: ٥٨، والشيخ في المبسوط ١: ٩٦،
والمحقق
في المعتبر ١: ١٤٢.
 - (٧) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥٠.
 - (٨) المحاسن: ٥٠ حديث ٧٠، التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥١.

ورفع الصوت به إن كان ذكراً،

- (١) في (ح): قبر نبيك، وكذلك في الكافي.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٣٠.
- (٣) الذكرى: ١٧١.
- (٤) سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢١، سنن الترمذي ١: ١٣٧ حديث ٢١٢، سنن البيهقي ١: ٤١٠.
- (٥) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٦.
- (٦) المحاسن: ٤٨ حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٦.
- (٧) التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٥، ولم ترد (على).
- (٨) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.
- (٩) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥.

وهذه الأمور في الإقامة أكد.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٣، الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٥٦ حديث ١٩٧.
(٣) جمل العلم والعمل: ٥٨.
(٤) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٦.

ويكره الترجيع لغير الإشعار، والكلام في خلالهما،

-
- (١) المبسوط ١ : ٩٥.
 - (٢) الكافي ٣ : ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٤٩.
 - (٣) التذكرة ١ : ١٠٥.
 - (٤) نهاية الأحكام ١ : ٤١٤.
 - (٥) المغني ١ : ٤٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع ١ : ٤٣٠، بداية المجتهد ١ : ١٠٥، السراج الوهاج : ٣٧، مغني المحتاج ١ : ١٣٦، الميزان ١ : ١٣٣.
 - (٦) الذكرى : ١٦٩.
 - (٧) الكافي ٣ : ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٤٩.
 - (٨) منهم: الشيخ في المبسوط ١ : ٩٥، والمحقق في المعتمد ٢ : ١٤٣.

ويحرم التثويب.

- (١) الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠، والراوي في المصادر الثلاثة عمرو بن نصر.
- (٢) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٣.
- (٣) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١١.
- (٤) معني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧، الميزان ١: ١٣٣، مختصر المزني: ١٢.
- (٥) سنن الترمذي ١: ١٢٧.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.
- (٢) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٥ وفيه: (الأذان) بدل (الإقامة).
- (٣) التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.
- (٤) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٥، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ١٦٩.
- (٦) المبسوط ١: ٩٥.
- (٧) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٥٣ مسألة ٣٠، ٣١ كتاب مواقيت الصلاة، والشهيد في الذكرى: ١٧٥.
- (٨) المعتمد ٢: ١٤٤.
- (٩) الذكرى: ١٧٥.

المطلب الرابع: في الأحكام: يستحب الحكاية،

-
- (١) النهاية: ٦٧.
 - (٢) السرائر: ٤٣.
 - (٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٨ حديث ٣٨٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، سنن البيهقي ١: ٤٠٨، مسند أحمد ٣: ٦.
 - (٤) الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩٢.
 - (٥) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٤.
 - (٦) المبسوط ١: ٩٧.
 - (٧) المصدر السابق.

وقول ما يتركه المؤذن.
ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه،

-
- (١) التذكرة ١: ١٥٦.
 - (٢) النهاية: ٨٢.
 - (٣) سنن النسائي ٢: ٢٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، ٥٢٧، صحيح مسلم ١: ٢٨٨ حديث ٣٨٣.
 - (٤) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٥ و ٣٠٦ حديث ١١٣٤، ١١٣٥.
 - (٥) سنن البيهقي ١: ٤٢٤، ٤٢٥.
 - (٦) سنن البيهقي ١: ٤٢٥.
 - (٧) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧، تفسير الفخر الرازي ١٠: ٥٢ - ٥٣.
 - (٨) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢ باختلاف في اللفظ وتطابق في المعنى.

والمحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني، والأفضل إعادة الإقامة.
ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم،

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٤١.

(٣) في (ح): بحصول السببية.

(٤) سنن البيهقي ١: ٤٠٠، سنن أبي داود ١: ١٤٢ حديث ٥١٤.

والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن خشى فوات الصلاة
اجترأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة.

-
- (١) منهم: الشيخ في التهذيب ٢: ٥٣ ذيل حديث ١٧٨، والمحقق في المعبر ٢: ١٢٨، والعلامة في المنتهى ١: ٢٥٨.
- (٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩ - ١٨١.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢.
- (٤) التهذيب ٣: ٥٦ حديث ١٩٢.
- (٥) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٦.
- (٦) المبسوط ١: ٩٩.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما
يتعلق بمصلحة الصلاة،

-
- (١) المبسوط ١ : ٩٩ .
 - (٢) نيل الأوطار ٢ : ٣٠ .
 - (٣) المفيد في المقنعة: ١٥، والطوسي في النهاية: ٦٦ .
 - (٤) جمل العلم والعمل (طبع جامعة مشهد): ٧٩ .
 - (٥) التهذيب ٢ : ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٤ .
 - (٦) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٨٨، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٥ .
 - (٧) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٨٩، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٦ .
 - (٨) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١١٧ وفيه: (إذا قام.) .
 - (٩) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٢ .

والساكت في خلاله يعيد أن خرج عن كونه مؤذنا وإلا فلا، والإقامة أفضل
من التأذين.

(١) التذكرة ١ : ١٠٤ .

(٢) السرائر: ٤٤ .

(٣) الذكرى: ١٧٥ .

والمتمعد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع
مستحبا ما لم يركع، وقيل العكس.

(١) سنن البيهقي ١ : ٤٣٠ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتهى ١ : ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٦ حديث ٢١، التهذيب ٢ : ٥٦ حديث ١٩٧ .

(٥) النهاية: ٦٥ .

(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .

-
- (١) نقل قوله عن المصباح السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٨.
(٢) في (ح): الأ أصحاب.
(٣) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٢٦١، والشهيد في الذكرى: ١٧٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١٢١.
(٧) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٢.
(٨) النهاية: ٦٥.

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها: وفيه فصول:
الأول: القيام: وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٢، ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٦، ١١٢٩.
(٣) نقله عنه في المختلف ١: ٨٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٩.

-
- (١) المنتهى ١: ٢٦٥.
(٢) البقرة: ٢٣٨.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦ حديث ١٢٢٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ حديث ٩٥٢.
(٤) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٥) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، والشيخ في التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

وحده الانتصاب مع الإقلال، فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء
فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا، ولو إلى حد الراكع.

(١) التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٤ باختلاف في ترتيب اللفظ.

(٢) الذكرى: ١٨١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٣١٣.

ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية.
ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته.

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٩: ١١٧.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥، وفيه: (لا يترك)، وروي في الهامش عن أمير المؤمنين عليه السلام:
(الميسور لا يسقط بالمعسور).

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما.
ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً، فإن تمكن حينئذ من القيام
للركوع وجب، وإلا ركع جالساً،

(١) هذه الزيارة وردت في (ن).

(٢) الدروس: ٣٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ حديث ٢، التهذيب ٤: ٢٥٦ حديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧١،

والرواية

في المصادر عن الصادق عليه السلام.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ حديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧٣.

ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً، ويثني الرجلين راکعاً، والتورك
متشهداً

(١) الذكرى: ١٨١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١ حديث ٦٧٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٨.

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الأيمن، مستقبلا
بمقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في اللحد، فإن عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه
وباطن رجليه إلى القبلة،

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٨ حديث ٨٩٠ وفيه: (يا علي لا تقع إقعاء الكلب).
(٢) الفقيه ١: ٢٣٥، ٢٣٦ حديث ١٠٣٤، ١٠٣٧، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤، وللمزيد راجع
الوسائل
٤: ٦٩٠ أبواب القيام باب ١.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٢ وهي مروية عن عمار.
- (٢) آل عمران: ١٩١.
- (٣) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١١، التهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٢ وفيهما: (جالسا) بدل (على جنبه) وما هنا
- مضمون الحديث لا نصه.
- (٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٨٠، والمختصر النافع: ٣٠، والشهيد في اللمعة: ٣٣.
- (٥) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.
- (٦) المنتهى ١: ٢٦٥.
- (٧) التذكرة ١: ١١٠.

ويكبر ناويا، ويقراً، ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعته فتحهما، وسجوده الأول تغميضهما، ورفعته فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعته فتحهما،

(١) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٣، مع اختلاف في اللفظ فيها.

ويجري الأفعال على قلبه، والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال،
والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار.

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٤٤١.

(٣) التذكرة ١: ١١٠.

ويستحب وضع اليدين على فخذه بحذاء ركبتيه، والنظر إلى موضع سجوده.

فروع: أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع، وإن قدر على القيام للضرورة.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٤) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، والشيخ في التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢.

ب: ينتقل كل من العاجز - إذا تجددت قدرته - والقادر - إذا تجدد عجزه - إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما.

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٦.

(٤) أنظر: المجموع ٤: ٣١٤.

ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها لها، فإذا استقل أتم
القراءة، وبالعكس يقرأ في هويته،

(١) نهاية الأحكام ١ : ٤٤٢ .

ولو خف بعد القراءة وجب القيام، دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع.

(١) الذكرى: ١٨٢.

(٢) الذكرى: ١٨٢.

ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد
الراكع.

د: لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعدا لكن الأفضل
القيام، ثم احتساب ركعتين بركعة.

(١) التذكرة ١ : ١١٠ .

(٢) الذكرى : ١٨٢ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٤٨٣ .

وفي جواز الاضطجاع نظر، ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع
والسجود.

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٣.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٢٣.

(٣) السرائر: ٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٤٧، وللمزيد انظر: الوسائل ٤: ٦٩٦ باب ٤

من

أبواب القيام.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٦ حديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣ حديث ١٠٨٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٦ حديث ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣ حديث ١٠٨١.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٥٩، سنن الترمذي ١: ٢٣١ حديث ٣٦٩، سنن النسائي ٣: ٢٢٤، سنن ابن ماجة

١: ٣٨٨ حديث ١٢٣١، مسند أحمد ٤: ٤٤٢، ٤٤٣.

الفصل الثاني: النية: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا،
في الفرض والنفل.

-
- (١) قاله المحقق في المعبر ٢: ١٤٩.
- (٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ وهو مروى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨ وهو مروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام).
- (٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا، أو غيرها لوجوبها أو نديها، أداء أو قضاء قربة إلى الله تعالى.

(١) هذه الزيادة وردت في (ح).

(٢) أمالي الطوسي ٢ : ٢٣١، التهذيب ١ : ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١ : ٢، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣

حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

وتبطل لو أدخل بإحدى هذه، والواجب القصد لا اللفظ.
ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان وإن
قل،

-
- (١) في (ع): المأتي به للمأمور حجة باعتبار...، وفي (ح): المأتي به حينئذ باعتبار.
(٢) قاله الشهيد في الذكرى: ١٧٧.
(٣) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة،

-
- (١) انظر: المجموع ٣: ٢٧٨.
(٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٧٧.

بشرط العلم بوجه كل فعل، إما بالدليل أو التقليد لأهله، وأن يستديم القصد
حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها،

(١) ورد في هامش (ع) ما لفظه: (بحيث لا يقصد ببعض الأفعال في الصورة غير أفعال الصلاة) منه مد ظله.
(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤٩.

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت.

(١) المصدر السابق.

(٢) الذكرى: ١٧٨.

(٣) قاله المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٧٩.

ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض
القصد قبل البلوغ إلى الثانية،

(١) في (ع) و (ح): في الثانية، أي: الخروج في الحالة الثانية، أي: اللاحقة.

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن، كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان.

(٢٢٤)

ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٠٤ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٤٤٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١١٢ .

(٤) المختلف : ٩١ .

وتبطل لو نوى الرياء، أو ببعضها، أو به غير الصلاة

(١) الذكرى: ١٧٨.

وإن كان ذكرا مندوبا، أما الزيادة على الواجب في الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٠٤ .

(٢) الكهف: ١١٠ .

ويجوز نقل النية في مواضع: كالنقل إلى الفاتنة، وإلى النافلة لناسي الجمعة، والأذان، ولطالب الجماعة.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٠٥ .

فروع: أ: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف.

-
- (١) التهذيب ٣: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ حديث ١٥٨٩.
(٢) السرائر: ٦٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ حديث ١٤٢٠.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٤٢ حديث ١٤١٨.

ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه، ولو لم يعلم شيئاً بطلت
صلاته.

ب: النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها، كالعيد
المندوبة، والاستسقاء.

(١) الذكرى: ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ج: لا يجب في النية التعرض للاستقبال، ولا عدد الركعات، ولا التمام
والقصر وإن تخير.

(٢٣١)

د: المحبوس إذا نوى - مع غلبة الظن ببقاء الوقت - الأداء فبان الخروج
أجزأ، ولو بان عدم الدخول أعاد.
ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع
خروج الوقت.

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٣ حديث ٣٥٠.

ه: لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته.
و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية النذب بطلت الصلاة،

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٧.

وكذا لو عكس إن كان ذكرا، أو فعلا كثيرا.
الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها
عمدا وسهوا،

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧.

(٣) قاله الحنفيون كما في نيل الأوطار ٢: ١٨٥، اللباب ١: ٦٧، فتح القدير ١: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٣٩ حديث ٥٤٣.

وصورتها الله أكبر، فلو عرف أكبر، أو عكس الترتيب، أو أدخل بحرف، أو قال:
الله الجليل أكبر، أو كبر بغير العربية اختياراً، أو أضافه إلى أي شيء كان،
أو قرنه بمن كذلك، وإن عمم كقوله: أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود
بطلت.

(١) مروى في الذكرى: ١٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠١، التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣١.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٤ ذيل حديث ٥٦٦.

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ١٦١ - ١٦٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٦٩ حديث ٢ ، وهو عن أبي عبد الله (ع) ، الفقيه ١ : ٢٣ حديث ٦٨ ، وهو عن أمير المؤمنين عليه السلام .
(٣) نقله عنه في المنتهى ١ : ٢٦٨ .

(١) معاني الأخبار: ١١ حديث ١ - ٢.

(٢٣٧)

ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بلغته.
والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة، وتحريك اللسان، ويتخير في
تعيينها من السبع.

(١) نهاية الإحكام ١ : ٤٥٥.

ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ذلك، ولو كبر له ثالثاً صحت.
ويجب التكبير قائماً، فلو تشاغل بهما دفعة، أو ركع قبل انتهائه بطلت،

وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً.
ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر، وإسماع الإمام المأمومين،
ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأذن،

- (١) المبسوط ١: ١٠٥.
- (٢) رواه في الذكرى: ١٧٩.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥١.

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية.

-
- (١) الإنتصار: ٤٤.
 - (٢) التهذيب ٢: ٦٥ حديث ٢٣٣.
 - (٣) نقله عنه في الذكرى: ١٧٩.
 - (٤) الفقيه ١: ١٩٨ حديث ٩١٧.
 - (٥) ذهب إليه المحقق في المعتبر ٢: ١٥٦.
 - (٦) المعتبر ٢: ١٥٧، المنتهى ١: ٢٦٩.
 - (٧) الخصال: ٣٤٧ حديث ١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥٢.

الفصل الرابع: القراءة: وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة
بتركها عمدا.
وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية، والأولين من غيرها.

-
- (١) الذكرى: ١٧٩.
 - (٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٣ - ٧، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٣٩.
 - (٣) الخلاف ١: ٦٣ مسألة ٢٨ كتاب الصلاة.
 - (٤) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٠.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩، ٥٧٢.
 - (٦) المبسوط ١: ١٠٥.
 - (٧) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨.
 - (٨) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٣.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ٩١.
- (٢) المراسم: ٧٠.
- (٣) النهاية: ٧٥.
- (٤) المعتبر ٢: ١٧١.
- (٥) المزمّل: ٢٠.
- (٦) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.
- (٧) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٩.
- (٨) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٠، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.
- (٩) نحو ما روي في الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، والتهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، والاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٠.
- (١٠) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.
- (١١) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٣.

والبسملة آية منها ومن كل سورة، ولو أدخل بحرف منها عمداً أو من
السورة أو ترك إعراباً أو تشديداً، أو موالاة أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في
الضاد والطاء، أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت، أو غير الترتيب
أو قرأ في الفريضة عزيمة أو ما يفوت الوقت به، أو قرن، أو خافت في الصبح أو
أوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال آمين
آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته.

(١) الكافي ٣: ٣١٢ - ٣١٣ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٠ - ٢٥٢، وللمزيد راجع
الوسائل

٤: ٧٤٥ باب ١٠ من أبواب القراءة.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٥٠، ونقله السيوطي في الدر المنثور ١: ٧ عن ابن منصور في سننه، وابن خزيمة في
كتاب البسملة.

(١) البيان: ٨٢.

(٢٤٥)

(١) الذكرى: ١٨٧.

(٢٤٦)

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.
- (٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.
- (٣) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨.
- (٤) ذهب إليه الشيخ في الاستبصار ١: ٣١٧، وابن إدريس في السرائر: ٤٥، والمحقق في الشرائع ١: ٢٨٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨١.
- (٦) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

-
- (١) ذهب إليه ابن الجنيد، والسيد المرتضى في المصباح كما في المختلف: ٩٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.
(٣) التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٦.
(٤) رواه في الذكرى: ١٩٤.

ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة إن لم يركع، فإن
ذكر بعده لم يلتفت.
وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فإن جهل الجميع
قرأ من غيرها بقدرها، ثم يجب عليه التعلم.

-
- (١) المعتبر ٢: ١٨٦.
(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٣٦.
(٣) المزمّل: ٢٠.

-
- (١) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ حديث ٣٩٤، سنن البيهقي ٢: ٣٨، وفيهما:
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
(٢) هو المحقق في المعبر ٢: ١٧٠.
(٣) التذكرة ١: ١١٥.
(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.
(٥) المصدر السابق.

-
- (١) هذه الزيادة في الطبعة الحجرية ويقتضيها السياق.
(٢) الذكرى: ١٨٧.
(٣) الدروس: ٣٥.
(٤) نقله عنه في الذكرى: ١٨٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٧٤.
(٧) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.

ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي مع إمكان التعلم؟ فيه نظر،

-
- (١) التذكرة ١: ١١٥.
(٢) الذكرى: ١٨٧.
(٣) الذكرى: ١٨٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

فإن لم يعلم شيئاً كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم.
ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فإن جهل لم يعوض
بالتسبيح، والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٤٧٥

-
- (١) الذكرى: ١٨٨ .
(٢) المنتهى ١ : ٢٧٤ .
(٣) الكافي ٣ : ٣١٥ حديث ١٧ ، التهذيب ٥ : ٩٣ حديث ٣٠ .

ولو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد، ونسيانا يستأنف القراءة.
ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة،

-
- (١) التذكرة ١: ١١٦.
 - (٢) نهاية الأحكام ١: ٤٦٣.
 - (٣) الأم ١: ١٠٩.
 - (٤) سنن البيهقي ٢: ٦٣.
 - (٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.

ويتخير فيهما بينها وبين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة،
ويستحب ثلاثاً،

-
- (١) المقنعة: ١٨.
 - (٢) الاستبصار ١: ٣٢١.
 - (٣) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٨.
 - (٤) النهاية: ٧٦.
 - (٥) المبسوط ١: ١٠٦.
 - (٦) منهم: سلار في المراسم: ٧٢، وابن إدريس في السرائر: ٤٦.
 - (٧) الفقيه ١: ٢٥٦ حديث ١١٥٨.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ٩٢.
(٢) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩.
(٣) السرائر: ٤٦.
(٤) الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة.
(٥) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ حديث ٥٧٩.

وللإمام القراءة.

-
- (١) الذكرى: ١٨٩.
 - (٢) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٢.
 - (٣) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠١.
 - (٤) التهذيب ٢: ٩٨، الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.
 - (٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.
 - (٦) الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.
 - (٧) المبسوط ١: ١٠٦، النهاية: ٧٦، الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة، الاقتصاد: ٢٦١.
 - (٨) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين الحمد،
وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحد الإخفات إسماع نفسه كذلك،

(١) المصدر السابق.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ حديث ١٣٣٧.

(٣) المعتمد ٢: ١٧١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٠.

-
- (١) نهاية الإحكام ١ : ٤٧٠ - ٤٧١ .
- (٢) التهذيب ٢ : ٩٧ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ حديث ١١٩٦ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٩٧ حديث ٣٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ حديث ١١٩٧ .
- (٤) الكافي ٣ : ٣١٣ حديث ٦ ، التهذيب ٢ : ٩٧ حديث ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ حديث ١١٩٤ .

ولا جهر على المرأة، ويعذر فيه الناسي والجاهل.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.

والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولايلاف قريش.
وتجب البسمة بينهما على رأي،

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٢.
(٢) مجمع البيان ١٠: ٥٤٤.
(٣) السرائر: ٤٦.
(٤) التبيان ١٠: ٣٧١.

والمعوذتان من القرآن.
ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها، وقضى السجدة، والأقرب
وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة.

(١) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٤، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٤٧٣
باب

١٠ من أبواب القراءة.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٤٤ نقله عن العياشي.

(٥) تفرد به ابن مسعود، راجع الدر المنثور للسيوطي ٦: ٤١٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠:
٢٥١.

(٦) التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٦.

(٧) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

وفي النافلة يجب السجود، وإن تعمد، وكذا إن استمع،

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.
(٢) الذكرى: ١٩٠، وانظر: السرائر: ٤٥.
(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٩.
(٤) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ حديث ١١٧٦.

ثم ينهض ويتم القراءة، وإن كان السجود أخيراً استحب قراءة الحمد ليركع
عن قراءة.
ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت
استأنف القراءة، وعمدا تبطل.

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥ - ١٠٧.

(٣) المبسوط ١: ١٠٥ - ١٠٧.

ولو سكت لا بنية القطع، أو نواه ولم يفعل صحت.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٤٨.
(٣) في (ح) و (ن): وغيرها والتسييح عنه آيته وهو في...
(٤) سنن الترمذي ١: ١٦٤ حديث ٢٦١.

ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الإخفائية،

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨ حديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ حديث ١١٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٢.

وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٠٢ ذيل حديث ٩٢٣.
 - (٢) جمل العلم والعمل: ٥٩.
 - (٣) النهاية: ٧٦، والخلاف ١: ١١٣ مسألة ٨٣ كتاب الصلاة، المبسوط ١: ١٠٥.
 - (٤) الذكرى: ١٩١.
 - (٥) السرائر: ٤٥.
 - (٦) نقله عنه في المختلف: ٩٣.
 - (٧) المهذب ١: ٩٢.
 - (٨) الكافي في الفقه: ١١٧.
 - (٩) الخلاف ١: ١٤٦ مسألة ٥٣ كتاب صلاة الجمعة.
 - (١٠) منهم: المحقق في المعبر ٢: ٣٠٤.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٥، التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٣.
- (٢) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٤.
- (٣) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٥.
- (٤) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٦.
- (٥) قاله السيد المرتضى في المصباح ونقل عنه في المختلف: ٩٥، والسرائر: ٦٥.
- (٦) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٣ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٧.
- (٧) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٨ باختلاف يسير.
- (٨) المعتمد ٢: ٣٠٥.
- (٩) قاله ابن إدريس في السرائر: ٦٥.
- (١٠) التهذيب ٣: ١٥ ذيل حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٧ ذيل حديث ١٥٩٨.

والترتيل

-
- (١) المزمل: ٤.
 - (٢) الذكرى: ١٩٢.
 - (٣) المنتهى ١: ٢٧٨.
 - (٤) المعتمر ٢: ١٨١.
 - (٥) التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧١.
 - (٦) التهذيب ٢: ٣٥٠ حديث ١٤٥٢.

والوقوف في محله، والتوجه أمام القراءة، والتعوذ بعده في أول ركعة، وقراءة
سورة مع الحمد في النوافل،

(١) قرب الإسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٥.

(٤) المبسوط ١: ١٠٤.

(٥) قرب الإسناد: ٥٨.

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء،
ومطولاته في الصبح ونوافل الليل،

-
- (١) المبسوط ١ : ١٠٨ .
 - (٢) المنتهى ١ : ٢٧٩ .
 - (٣) المبسوط ١ : ١٠٨ .
 - (٤) الدر المنثور ٦ : ١٠١ تفسير سورة (ق).

وفي صباح الاثنين والخميس هل أتى،

-
- (١) التهذيب ٢ : ٩٥ حديث ٣٥٤.
 - (٢) التهذيب ٢ : ٩٥ حديث ٣٥٥.
 - (٣) الذكرى: ١٩٢.
 - (٤) الدروس: ٣٦، اللعة: ٣٣.
 - (٥) المبسوط ١ : ١٠٨.
 - (٦) المصدر السابق.
 - (٧) القاموس المحيط (فصل) ٤ : ٣٠.
 - (٨) المبسوط ١ : ١٠٨.

وفي عشاءي الجمعة بالجمعة والأعلى، وفي صباحها بها وبالتوحيد، وفيها وفي
ظهرها بها وبالمنافقين.

(١) الفقيه ١: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) المبسوط ١: ١٠٨.

(٣) منهم: المرتضى في الانتصار: ٥٤، والشهيد في الذكرى: ١٩٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ٦ حديث ١٤، الاستبصار ١: ٤١٣ حديث ١٥٨٢.

(٥) التهذيب ٣: ٥ حديث ١٣.

(٦) المعتمد ٢: ١٨٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.

(٨) الانتصار: ٥٤.

(٩) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٨، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٥٨.

والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار،

-
- (١) التهذيب ٣:٦ حديث ١٦، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٣٨.
(٢) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥١.
(٤) الإنتصار: ٥٤.
(٥) التهذيب ٣:٧ حديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٦.
(٦) قال النووي في كتابه (المجموع شرح المذهب) ٣: ٣٨٩ بعد ما ذكر نص الحديث من المذهب: وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له.
(٧) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٥.

وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب والليل والغداة إذا أصبح، والفجر والاحرام والطواف، وفي ثوانيتها بالتوحيد وروي العكس،

-
- (١) التذكرة ١ : ٥٠ .
 - (٢) نهاية الأحكام ٢ : ٢٢٧ .
 - (٣) المبسوط ١ : ١٠٨ .
 - (٤) النهاية : ٧٩ .
 - (٥) إيضاح الفوائد ١ : ١١٢ .
 - (٦) الكافي ٣ : ٣١٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢ : ٧٤ حديث ٢٧٣ .
 - (٧) التهذيب ٢ : ٧٤ حديث ٢٧٤ .
 - (٨) قال الطريحي في مجمع البحرين (غسل) ٤ : ٩٠ : والغسل - بالتحريك : - الظلمة آخر الليل .

والتوحيد ثلاثين مرة في أولي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال
الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها،

(١) الفقيه ١: ٣٠٧ حديث ١٤٠٣، التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧٠.

(٢) الذكرى: ١٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٦.

والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة، وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع.
ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف
إلا في الجحد والإخلاص، إلا إلى الجمعة والمنافقين.

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٢) الذكرى: ١٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ١٩١.

(٥) السرائر: ٤٦.

(٦) قال العلامة في نهاية الأحكام ١: ٤٧٨: (ويجوز للمصلي بعد قراءة الحمد وقراءة نصف السورة أو أقل
أن

يعدل إلى سورة أخرى)، وهذا مخالف لما هنا كما ترى، وإلى هذا الاختلاف أشار السيد العاملي في مفتاح
الكرامة ٢: ٤٠٧، فراجع.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣ حديث ١١٨٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.
 - (٢) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.
 - (٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٦.
 - (٤) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٢، ٧٥٣.
 - (٥) الإلتصار: ٤٤.
 - (٦) المعتبر ٢: ١٩١.
 - (٧) المنتهى ١: ٢٨٠.
 - (٨) التذكرة ١: ١١٧.
 - (٩) نهاية الأحكام ١: ٤٧٨.
 - (١٠) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.
 - (١١) السرائر: ٤٦.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٠٨ ، النهاية : ٧٨ .
(٢) السرائر : ٦٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٢٦ حديث ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤٢ حديث ٦٥٢ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٢ حديث ٦٥٠ .
(٥) منها : ما رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٤٢ حديث ٦٥١ ، ٦٥٢ .
(٦) التهذيب ٣ : ٨ حديث ٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ حديث ١٥٨٩ .
(٧) التهذيب ٣ : ٧ حديث ١٩ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ حديث ١٥٨٦ .

ولو تعسر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا، ومع الانتقال يعيد
البسمة، وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة،

(١) رواه في الذكرى: ١٩٥.

ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي.

-
- (١) الذكرى: ١٩٥.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.
 - (٤) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.
 - (٥) الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٨، وفيه: (يجر رجليه ولا يتخطى).

الفصل الخامس: في الركوع: وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا.
ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه، ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ١٤٨، ١٤٩ حديث ٥٨٠ - ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٥ حديث ١٣٤٣ - ١٣٤٧.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٩ ذيل حديث ٥٨٤، المبسوط ١: ١٠٩.
(٤) الفقيه ١: ٣٤٢ حديث ١٥١٣.
(٥) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٩.
(٦) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
(٧) انحنس: انقبض وتأخر، أنظر: الصحاح (خنس) ٣: ٩٢٥.

والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٨.
- (٢) صحيح البخاري ١: ٢٠١، صحيح مسلم، ١: ٢٩٨ حديث ٤٥.
- (٣) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٥ كتاب الصلاة.
- (٤) الذكرى: ١٩٧.

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي،

- (١) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٦ كتاب الصلاة.
- (٢) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٤، ٢٨٥، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٦، ١٢٠٧.
- (٥) الواقعة: ٧٤.
- (٦) الأعلى: ١.
- (٧) التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٣.
- (٨) منهم: أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٥: ٥١١، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٢٢٤، والسيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣٨.
- (٩) قاله المحقق في المعبر ٢: ١٩٥.

-
- (١) قاله السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٠.
 - (٢) الكافي في الفقه: ١١٨.
 - (٣) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
 - (٤) التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.
 - (٥) المبسوط ١: ١١١.
 - (٦) النهاية: ٨١.
 - (٧) السرائر: ٤٦.
 - (٨) المختلف: ٩٥.
 - (٩) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨، و ٣٢٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧، ١٢١٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.
- (٢) سنن البيهقي ٢: ٨٦.
- (٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
- (٤) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.
- (٥) القاموس المحيط (سبح) ١: ٢٢٦.
- (٦) شذور الذهب: ٤١٢.
- (٧) مجمع البيان ٣: ٤٢٠.
- (٨) القلم: ٢.
- (٩) مجمع البيان ٥: ٣٣٣.

والرفع منه، والطمأنينة فيه، وطويل اليدين ينحني كالمستوي،
والعاجز عن الانحناء يأتي بالمكن، فإن عجز أصلاً أو مأ برأسه،

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ٢٠١، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦.
 - (٢) الكافي ٣ : ٣٢٠ حديث ٦، التهذيب ٢ : ٧٨ حديث ٢٩٠.
 - (٣) الخلاف ١ : ٦٩ مسألة ٤٩ كتاب الصلاة.
 - (٤) الكافي ٣ : ٣٢٠ حديث ٤، ٦، التهذيب ٢ : ٧٨ حديث ٢٩٠.
 - (٥) الذكرى : ٢٠٠.
 - (٦) التهذيب ٢ : ١٠٤ حديث ٣٩٤.
 - (٧) المبسوط ١ : ١٠٩.

والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءا يسيرا للفرق.
ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل

-
- (١) مجمع البيان ٢: ٢٥٠، صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن النسائي
٥: ١١٠ - ١١١.
(٢) المبسوط ١: ١١٠.
(٣) المعتمر ٢: ١٩٤.

إكماله بطلت صلاته.
ولو عجز من الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع،

(١) المحاسن: ٧٩ حديث ٥، الكافي ٣: ٢٦٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٢٣٩ حديث ٩٤٨.
(٢) لم ترد في نسختنا الخطية لقواعد الأحكام، إلا أنها واردة في النسخ الخطية لجامع المقاصد، مما يدل
على
أنها موجودة في نسخة القواعد التي اعتمدها المصنف.

فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب.
ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه، وكذا عند كل تكبير،
وسمع الله لمن حمده ناهضا،

-
- (١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٢) الخلاف ١: ٦٨ مسألة ٤٣ كتاب الصلاة.
(٣) الإنتصار: ٤٤.

والتسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته سبحانه ربي العظيم وبحمده

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
 - (٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
 - (٣) الذكرى: ١٩٩.
 - (٤) المبسوط ١: ١٢٢.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٢.

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح، ورد ركبته إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد
عنقه موازيا لظهره،

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ حديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ حديث ١٢١٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.
(٤) المعتمد ٢: ٢٠٢.
(٥) قمن: أي جدير وخليق. أنظر: مجمع البحرين ٦: ٣٠١ (قمن).
(٦) صحيح مسلم ١: ٣٤٨ ذيل حديث ٢٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٣٢ ذيل حديث ٨٧٦، سنن النسائي
٢: ١٩٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٤، مسند أحمد ١: ١٥٥.
(٧) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١.

ورفع الإمام صوته بالذكر، والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١ باختلاف يسير في الجميع.
- (٢) رواه في الذكرى: ١٩٧.
- (٣) رواه في الذكرى: ١٩٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
- (٥) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
- (٦) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
- (٧) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

وتختص ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه.

(١) الكافي: ٣: ٣٩٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ حديث ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٤.
(٢) الذكرى: ١٩٧.

الفصل السادس: في السجود: وهو واجب في كل ركعة سجدة،
هما ركن معا لو أخل بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، لا بالواحدة سهوا.

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١، ٨٣ حديث ٣٠١، ٣٠٨.

صحيح البخاري ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥١ - ١٥٢.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ حديث ١٣٦٤.
- (٣) الفقيه ١: ٢٢، ٢٢٥ حديث ٦٦، ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ حديث ٥٩٧.
- (٤) الذكرى: ٢٠٠.
- (٥) المختلف: ١.
- (٦) التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٣.
- (٧) الذكرى: ٢٠٠.

ويجب فيه الانحاء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر
لينة لا غير،

(١) الذكرى: ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٣، ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، وفيه: موضع رجلك، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧١.
(٢) الذكرى: ٢٠١.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٥، وفيهما: عن عبد الله بن سنان.
(٤) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٤٩.
(٥) الذكرى: ٢٠٢.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠٢، حديث ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٧ وفيه: عن الحسن بن حماد.

ووضعها على ما يصح السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٨.
(٢) الاستبصار ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ١٢٣٩، ١٢٤٠.
(٣) جمل العلم والعمل: ٦٠.
(٤) الجن: ١٨.
(٥) أنظر: تفسير القمي ٢: ٣٩٠، التبيان ١٠: ١٥٥، مجمع البيان ٥: ٣٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن
كثير
٤: ٤٦٠، التفسير الكبير للرازي ٣٠: ١٦٣، تفسير أبي السعود ٩: ٤٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٩ حديث ١٢٣٢.
(٧) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

والذكر كالركوع، وقيل: يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الأولى، والطمأنينة قاعدا.

-
- (١) قرب الإسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٠.
(٢) من القائلين به سلا في المراسم: ٧١، والشهيد في البيان: ٨٨.
(٣) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٣، ٦٤ كتاب الصلاة.
(٤) قرب الإسناد: ١٨، الكافي ٣: ٣١١، حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، صحيح البخاري ١: ٢٠١.

ويكفي في وضع الجبهة الاسم،

-
- (١) المنتهى ١ : ٢٩٠.
 - (٢) الذكرى: ٢٠١.
 - (٣) الفقيه ١ : ١٧٦ حديث ٨٣٧، التهذيب ٢ : ٨٥ حديث ٣١٣.
 - (٤) الفقيه ١ : ١٧٦ حديث ٨٣٣، التهذيب ٢ : ٨٥ حديث ٣١٤.
 - (٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ حديث ١.
 - (٦) الفقيه ١ : ١٧٥، المقنع: ٧.
 - (٧) السرائر: ٤٧.

فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذر أوماً.
وذو الدمل يضع السليم، بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، فإن
استوعب سجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه، فإن تعذر أوماً.

-
- (١) قرب الإسناد: ١٠٠، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٧.

ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٥ بعد حديث ٨٢٧ في رسالة أبيه إليه، المقنع: ٢٦.
(٢) الإسراء: ١٠٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٨.
(٤) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٥١.

ويستحب التكبير قائما، وعند انتصابه منه لرفعه مرة، وللثانية أخرى،
وعند انتصابه من الثانية، وتلقي الأرض بيديه، والإرغام بالأنف، والدعاء
بالمقول قبل التسبيح،

-
- (١) سنن الترمذي ١: ١٦٠ حديث ٢٥٣، ٢٥٤.
(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٣) نقله عنه في الذكرى: ٢٠١.
(٤) الخلاف ١: ٧٠ مسألة ٥٤ كتاب الصلاة.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨ وفيهما: (فضعهما).
(٦) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠ في المرأة، و ٧٨ حديث ٢٩٤ في الرجل،
الاستبصار ١: ٣٢٦ حديث ١٢١٨ في الرجل.

والتسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد، والتخوية للرجل، والدعاء بين
السجدين، والتورك،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٥٩.
(٢) سنن الترمذي ١: ١٧٢ حديث ٢٧٥.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٤) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥، سنن الترمذي ١: ١٧٥ حديث ٢٨٣.

وجلسة الاستراحة على رأي.
وقول: بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه،

-
- (١) المبسوط ١: ١١٥.
 - (٢) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢١٤، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠٢.
 - (٣) الإلتصار: ٤٦.
 - (٤) التهذيب ٢: ٨٢ حديث ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٢٩.
 - (٥) التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٣١.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٧، ٨٨ حديث ٣٢١، ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٧.
 - (٧) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠، وفيه: اللهم ربي...
 - (٨) المعتبر ٢: ٢١٦.
 - (٩) الفقيه ١: ٢٠٧.
 - (١٠) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٣.
 - (١١) المقنعة: ١٦.

وأن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه، ومساواة موضع الجبهة للموقف أو
خفضه عنه،

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٤٢.
 - (٢) الوسيلة: ٩٣.
 - (٣) الخلاف ١: ٧٣ مسألة ٧٢ كتاب الصلاة.
 - (٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠.
 - (٥) الذكرى: ٢٠٣.
 - (٦) المنتهى ١: ٢٩١.
 - (٧) التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩١.
 - (٨) سنن الترمذي ١: ١٦٨ حديث ٢٦٧.
 - (٩) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٣.
 - (١٠) الذكرى: ٢٠٢.

ووضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه، وجالسا على فخذيته، ونظره ساجدا إلى طرف أنفه، وجالسا إلى حجره، ويكره الإقعاء.

(١) التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، وفيه: ولا تلتصق، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٤) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٤٧، والشهيد في اللمعة: ٣٥.

تتمة:

يستحب سجود التلاوة على القارئ، والمستمع، والسامع في أحد عشر: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق.

-
- (١) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ حديث ٨٩٦.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٥.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٤) المبسوط ١: ١١٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٦.
(٦) الذكرى: ٢٠٣.

ويجب على الأولين في العزائم،

-
- (١) صحيح البخاري ٢: ٥٠.
(٢) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٨٨٠ باب ٤٢
من أبواب قراءة القرآن.
(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.

ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال،

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٩.
 - (٢) نقل هذا القول عن ابن بابويه الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٣٥.
 - (٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.
 - (٤) المبسوط ١: ١١٤.
 - (٥) المنتهى ١: ٣٠٤.
 - (٦) قرب الإسناد: ٩٧.

ويقضيها الناسي

-
- (١) النهاية: ٢٥.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٦.
(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.
(٤) المبسوط ١: ١١٤.

-
- (١) المنتهى ١ : ٣٠٥ .
(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ حديث ١١٧٦ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٣ حديث ١١٧٩ .
(٥) فصلت : ٣٧ .
(٦) الخلاف ١ : ٨٩ مسألة ١٢٤ كتاب الصلاة .
(٧) المعتبر ٢ : ٢٧٣ .
(٨) المنتهى ١ : ٣٠٤ .

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، وعقيب الصلاة،

-
- (١) هما مالك وأبو حنيفة كما في المجموع ٤ : ٧٠.
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٤٦ حديث ١٣٩٤.
(٣) المنتهى ١ : ٣٠٢.
(٤) التذكرة ١ : ١٢٤.

ويعفر بينهما.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠ حديث ٤١٥.
(٢) الفقيه ١: ٢١٨ حديث ٩٧٢، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٧.
(٤) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٥.
(٥) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٣، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٤.
(٦) الكافي ٣: ٣٢٤ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٢.

الفصل السابع: في التشهد:
ويجب آخر الصلاة مطلقا، وعقيب الثانية في الثلاثية والرابعة.

(١) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢٠.

(٢) المبسوط ١: ١١٤.

(٣) الذكرى: ٢١٣.

(٤) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢١.

(٥) الذكرى: ٢١٣.

والواجب: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم
صل على محمد وآل محمد.

-
- (١) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.
 - (٣) المنتهى ١: ٢٩٢.
 - (٤) التذكرة ١: ١٢٥.
 - (٥) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٥.
 - (٧) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

ولو أسقط الواو في الثاني، أو اكتفى به، أو أضاف الآل أو الرسول إلى
المضمرة فالوجه الإجزاء.

(١) نهاية الأحكام ١ : ٥٠٠ .

(٢) الذكرى: ٢٠٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٠ حديث ٣٧٤، الاستبصار ١ : ٣٤١ حديث ١٢٨٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٠ حديث ٣٧٤، ٣٧٥، الاستبصار ١ : ٣٤١ حديث ١٢٨٤، ١٢٨٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢ : ١٠١ حديث ٣٧٥، ٣٧٩، الاستبصار ١ : ٣٤٢ حديث
١٢٨٩ .

ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره، فلو شرع فيه وفي الرفع، أو نهض
قبل إكماله بطل.

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٩٣.

(٤) الدر المنثور ٥: ١٩٨، تفسير القرآن العظيم ٣: ٤٩٤، تفسير أبي السعود ٧: ١٠٣، تفسير القاسمي

:١٣

.٢٥٠

والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق، ثم يجب التعلم مع
السعة.
ويستحب التورك، وزيادة التحميد والدعاء والتحيات، ولا تجزئ
الترجمة، فإن جهل العربية فكالجاهل،

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) المقنعة: ١٦.

ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أما الأذكار الواجبة فلا.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٣.
(٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٤، ٣٢٥، الاستبصار ١: ٣٣٦ حديث ١٢٦٥، ١٢٦٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٨ حديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ حديث ١٢٦٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٨٨، ٨٩ حديث ٣٢٧، ٣٢٨، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٨، ١٢٦٩.
(٥) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٦.
(٦) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٩.
(٧) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥.
(٨) نقله عنه ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥، والشهيد في الذكرى: ١٨٥.

خاتمة:

الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد، وصورته: السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويجوز الجمع.

-
- (١) نقل قوله العلامة في المختلف: ٩٧.
 - (٢) الكافي في الفقه: ١١٩.
 - (٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٣، والشهيد في الذكرى: ٢٠٥.
 - (٤) المفيد في المقنعة: ٢٣، والطوسي في التهذيب ٢: ١٥٩، والاستبصار ١: ٣٤٥.
 - (٥) نقله عنه في المختلف: ٩٧.
 - (٦) السرائر: ٤٨.
 - (٧) التذكرة ١: ١٢٧، المختلف: ٩٧، تحرير الأحكام ١: ٤١.
 - (٨) المنتهى ١: ٢٩٥.
 - (٩) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩.
 - (١٠) منهم: يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٨٤.
 - (١١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٤.

-
- (١) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، باختلاف يسير، سنن الترمذي ١: ١٥١ حديث ٢٣٨.
(٢) المعتمر ٢: ٢٣٣.
(٣) المختلف: ٩٧.
(٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

-
- (١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.
- (٣) الأحزاب: ٥٦.
- (٤) الذكرى: ١٩٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٧.
- (٣) التهذيب ٢: ١٩٤، ٣٢٠، ٣٢٣ حديث ٧٦٦، ١٣٠٦، ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.
- (٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.
- (٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٨٩، وابن إدريس في السرائر: ٤٨.
- (٦) جمل العلم والعمل: ٦٢.
- (٧) الكافي في الفقه: ١١٩.
- (٨) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

-
- (١) الجامع للشرائع: ٨٤.
(٢) الذكرى: ٢٠٦.
(٣) المعتبر ٢: ١٣٤.
(٤) التهذيب ٢: ٩٩، ٣١٦، ٣١٧ حديث ٣٧٣، ١٢٩٢، ١٢٩٧، وللمزيد أنظر: الوسائل ٤: ١٠٠٧ باب ٢ من أبواب التسليم.
(٥) الذكرى: ٢٠٨.
(٦) الإلتصار: ٤٧.
(٧) المعتبر ٢: ٢٣٦.
(٨) الذكرى: ٢٠٨.

ويسلم المنفرد إلى القبلة مرة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام
بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ
بصفحة وجهه عن يساره، ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من
الملائكة، ومسلمي الإنس والجن، والمأموم ينوي بأحدهما الإمام.

(١) التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

-
- (١) النهاية: ٧٢.
- (٢) المعتبر ٢: ٢٣٧.
- (٣) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.
- (٤) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٨.
- (٦) التهذيب ٢: ٣١٧ حديث ١٢٩٧.
- (٧) الفقيه ١: ٢١٠.

-
- (١) الذكرى: ٢٠٩.
- (٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٧٢، والمحقق في المعبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.
- (٣) الذكرى: ٢٠٩.
- (٤) منهم: المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩ - ١٢٠،
والمحقق في
المعبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.

ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها.
ويستحب القنوت في كل ثانية

- (١) المنتهى ١ : ٣٠١.
- (٢) التهذيب ٢ : ٩١ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١ : ٣٤٠ حديث ١٢٨١.
- (٣) التهذيب ٢ : ٩٠ حديث ٣٣٦، وللمزيد أنظر: الوسائل ٤ : ٩٠١ باب ٤ من أبواب القنوت.
- (٤) الفقيه ١ : ٢٠٧.
- (٥) البقرة: ٢٣٨.
- (٦) الكافي ٣ : ٣٣٩ حديث ٦.
- (٧) الكافي ٣ : ٣٤٠ حديث ٧، التهذيب ٢ : ٨٩ حديث ٣٣٠.

قبل الركوع بعد القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع،

- (١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٦.
- (٢) التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٥.
- (٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٨: هو مذهب الحسن والتقي.
- (٤) قاله العلامة في المختلف: ١٠٦.
- (٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٣.
- (٦) علل الشرائع: ٣٦٤ حديث ٣.
- (٧) المعتمد ٢: ٢٣٨.
- (٨) المنتهى ١: ٢٩٨.
- (٩) المبسوط ١: ١١٣، التهذيب ذيل حديث ٦٢٧.
- (١٠) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٣١٢ ذيل حديث ١٤٢١، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.

وأكدته في الغداة والمغرب، وأدون منه الجهرية، ثم الفريضة مطلقا،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ١٢٩٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٨.
(٣) المنتهى ١: ٣٠٠.
(٤) البقرة: ٢٠٠.
(٥) التهذيب ٢: ١٦١ حديث ٦٣٢، ٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٩، ١٣٠٠.
(٦) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠.
(٧) الذكرى: ١٨٤.
(٨) التهذيب ٢: ٩١ حديث ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ حديث ١٢٧٩.

والدعاء فيه بالمنقول.
ويجوز الدعاء فيه، وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا،
ما لم يخرج به عن اسم المصلي

-
- (١) التهذيب ٢: ٨٩ حديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٤.
(٢) المبسوط ١: ١١٣.
(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٩٤، وابن إدريس في السرائر: ٤٨، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨١.

-
- (١) الذكرى: ١٨٥.
 - (٢) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.
 - (٣) صحيح البخاري ٢: ٣٣، سنن البيهقي ٢: ١٩٧.
 - (٤) كنز العمال ٨: ٨٢ حديث ٢١٩٨٩ نقلا عن ابن أبي شيبة برمز (ش).
 - (٥) الأصول الستة عشر: ٨٨ محمد بن مثنى.
 - (٦) رواه في الذكرى: ١٨٥.
 - (٧) رواه في الذكرى: ١٨٥.
 - (٨) غافر: ٦٠.

- وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده - ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا،

(١) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩٤.

(٢) المقنعة: ٢٦.

(٣) نقل قوله في المختلف: ٩٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.

والنظر إلى باطن كفيه فيه، وهو تابع في الجهر والاختفات.

-
- (١) السرائر: ٤٧.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٥.
 - (٣) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.
 - (٤) المنتهى ١: ٣٠١.
 - (٥) عوالي اللآلي ١: ٤٢١ حديث ٩٨.
 - (٦) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٣.
 - (٧) المنتهى ١: ٣٠٠.
 - (٨) الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.
 - (٩) التهذيب ٢: ١٠٢ حديث ٣٨٥.
 - (١٠) التهذيب ٣: ٤٩ حديث ١٧٠.

والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء
عليها السلام.

-
- (١) الصحاح (عقب) ١: ١٨٦.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩١.
 - (٤) التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٢.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٨.

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (مجل) ٥ : ٤٧٢ بعد أن ذكر نص هذا المقطع من الحديث: هو من قولهم: مجلت يده - كنصر وفرح - تمجل مجلا إذا ثخن جلدها وتعجز وظهر فيما ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٢) كسحت البيت كسحا أي: كنسته، مجمع البحرين (كسح) ٢ : ٤٠٦ .

(٣) اللفاع - بالكسر - : اللحاف، مجمع البحرين (لفع) ٤ : ٣٨٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٢١١ حديث ٩٤٧ .

الفصل الثامن: في التروك:
بيطل الصلاة - عمدا وسهوا - فعل كل ما ينقض الطهارة، وعمدا
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٩، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠١.
(٢) قرب الإسناد: ٩٢، الجعفریات: ٢٠، دعائم الإسلام ١: ١٩٠ حديث ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢، ٣٥٥ حديث ١٣٧٠، ١٤٦٨، الاستبصار ١:
٤٠١
حديث ١٥٣٣.

وفي الحرف الواحد المفهم، والحرف بعده مدة، وكلام المكروه عليه نظر.

-
- (١) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ - ٤٤٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ حديث ١٥٤١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣١٨ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٤٠٣ حديث ١٥٣٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ حديث ٤، التهذيب ٢: ١٩١ حديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ حديث ١٤٣٣.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٣٢ حديث ١٠٢٩، التهذيب ٢: ٣١٩ حديث ١٣٠٢.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ١١٦.
(٣) الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، الخصال: ١٨٤ حديث ٩.

ولو قال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز، وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل على إشكال.

(١) الحجر: ٤٦.

(٢) طه: ١٢.

(٣) وهم أبو علي، وأبو الهذيل كما في إيضاح الفوائد ١: ١١٧.

(٤) وهو أبو هاشم كما في المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل، وإلا فلا،
والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس.

(١) الذكرى: ٢١٧.

(٢) الصحاح (كفر) ٢: ٨٠٨.

(٣) الخلاف ١: ٦٢ مسألة ٢١ كتاب الصلاة.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) المعتبر ٢: ٢٥٧.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣٠٩.
- (٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.
- (٣) الوسائل ١٨: ٨٤ حديث ٢٩ نقلا عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي (مخطوط).
- (٤) المحقق في المعبر ٢: ٢٥٧.

والالتفات إلى ورائه

-
- (١) التهذيب ٢ : ٨٤ حديث ٣١٠ .
(٢) التهذيب ٢ : ٨٤ حديث ٣١٠ .
(٣) سنن الترمذي ١ : ١٥٩ .

-
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ١١٨ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٩٩ حديث ٧٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ حديث ١٥٤٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٠ حديث ٧٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ حديث ١٥٤٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٢٨٤ حديث ٣ ، التهذيب ٢ : ٤٧ : ٢ : ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ : ١ : ١٠٩٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٢٨٥ : ٣ : ٩ ، التهذيب ٢ : ٤٧ : ٢ : ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ : ١ : ١٠٩١ .

-
- (١) التهذيب ٤٦:٢ حديث ١٥٠، الاستبصار ٢٩٧:١ حديث ١٠٩٩.
- (٢) الكافي ٣:٣٨٣ حديث ١١، التهذيب ٢:١٨٣ حديث ٧٣١، الاستبصار ١:٣٦٧ حديث ١٤٠٠.
- (٣) النهاية: ٦٤.
- (٤) الذكرى: ٢١٧.
- (٥) الألفية: ٦٣.
- (٦) الكافي ٣:٣٠٠ حديث ٦، الفقيه ١:١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢:٢٨٦ حديث ١١٤٦.
- (٧) الكافي ٣:٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢:٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١:٤٠٥ حديث ١٥٤٧.

والقهيقة، والدعاء بالمحرم،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣.
 - (٢) القاموس المحيط (قهيقة) ٤: ٢٩١.
 - (٣) المنتهى ١: ٣١٠.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) الذكرى: ٢١٦.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٤.
 - (٧) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٥.

والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٨.
 - (٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥ حديث ١٢٤٧.
 - (٤) سنن البيهقي ٢: ٢٦٨.
 - (٥) سنن البيهقي ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.
 - (٦) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١١٧، وابن إدريس في السرائر: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٢١٥.
 - (٧) انظر: الخصال: ٤١٧ حديث ٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤، كنز العمال ١٢: ١٧٤ حديث ٣٤٥٣٩.

والبكاء لأمر الدنيا، والأكل والشرب، إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ٥.
 - (٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٥.
 - (٣) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٧٩، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٦٩.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٢٤ حديث ٩٨٧.
 - (٥) الخلاف ١: ٨٤ مسألة ١٠٦ كتاب الصلاة.

-
- (١) المنتهى ١: ٣١٢.
(٢) الذكرى: ٢١٥.
(٣) التذكرة ١: ١٣٢.
(٤) نقل السيوري هذا القول في التنقيح الرائع ١: ٢١٧ عن فخر المحققين، ولعل هذا القول له في شرح الإرشاد كما ذكر السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣.
(٥) الدروس: ٤١.
(٦) المبسوط ١: ١١٨.
(٧) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.
(٨) المنتهى ١: ٣١٢.
(٩) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

ولا يجوز التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقص للرجل على قول.

-
- (١) المنتهى ١: ٣١٢.
 - (٢) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٨.
 - (٣) الذكرى: ١٩٨، سنن الترمذي ١: ١٦٣ آخر حديث ٢٥٧.
 - (٤) الصحاح (عقص) ٣: ١٠٤٦.
 - (٥) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

ويستحب التحميد إن عطس، وتسميت العاطس،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.
 - (٢) الخلاف ١: ١١١ مسألة ٢٠٢ كتاب الصلاة.
 - (٣) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.
 - (٤) إيضاح الفوائد ١: ١١٧.
 - (٥) المنتهى ١: ٣١٣.
 - (٦) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٧.
 - (٧) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٨.
 - (٨) الصحاح (سمت) ١: ٢٥٤.

ونزع الخف الضيق.
ويجب رد السلام بغير عليكم السلام.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٦٣.
(٢) النساء: ٨٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ حديث ١٣٤٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.
- (٢) قاله المحقق في المعبر ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥.
- (٣) النساء: ٨٦.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.
- (٥) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ حديث ١٣٦٥.
- (٦) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٦.
- (٧) سنن البيهقي ٢: ٢٤٨.

-
- (١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٥ حديث ١٠١٧ ، سنن الترمذي ١ : ٢٢٩ حديث ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٥٩ .
- (٢) الأم ١ : ١٢٣ - ١٢٤ .
- (٣) المبسوط ١ : ١١٩ ، النهاية : ٩٥ .
- (٤) قاله العلامة في المختلف : ١٥٢ .
- (٥) التهذيب ٢ : ٣٢٩ حديث ١٣٤٩ .

ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، ويجوز لحفظ المال، والغريم،
والطفل، وشبهه،

(١) النور: ٦١.

(٢) رواه في الذكرى: ٢١٨.

(٣) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٦ وفيه: عن عبد الله بن الحجاج مع
اختلاف

يسير.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٦٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٣ حديث ١٣٧٥.

وتعداد الركعات بالحصي،

(١) الذكرى: ٢١٥.

(٢) الذكرى: ٢١٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٠١ حديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦١، سنن الترمذي ١: ٥ حديث ٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.

(٤) الذكرى: ٢١٥.

والتبسم، وقتل الحية والعقرب، والإشارة باليد، والتصفيق، والقرآن.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.
 - (٢) انظر: سنن الترمذي ١: ٢٣٠.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ حديث ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٨٠.
 - (٥) الفقيه ١: ٢٤٢ حديث ١٠٧٧.
 - (٦) هو العلامة في نهاية الأحكام ١: ٥١٧.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم،
والبصاق، والفرقة،

(١) التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.

(٣) الجعفریات: ٢١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ حديث ١٣٣.

(٥) القاموس المحيط (نقض) ٢: ٣٤٧.

والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح،

-
- (١) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٦ حديث ١٠٢٢.
(٢) المحاسن: ٨٣ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٣٣٣ حديث ١٣٧٢، وفيهما: عن الصادق (ع).
(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٣.
(٤) النساء: ٤٣.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٦.

ونفخ موضع السجود.
فائدة:

المرأة كالرجل في الصلاة، إلا أنها حال القيام تجمع بين قدميها، وتضم ثدييها إلى صدرها، وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها، لئلا تتطأ كثيراً، فإذا جلست فعلى أليتيها لا كالرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعودة ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا جلست في تشهدا ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً.

(١) الذكرى: ٢١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.
(٢) الذكرى: ٢١٠.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٧، التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٨، التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٣.

المقصد الثالث: في باقي الصلوات، وفيه فصول:
الأول: في الجمعة، وفيه مطالب:
الأول: الشرائط، وهي ستة زائدة على شرائط اليومية:
الأول: الوقت وأوله زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء
مثله فحينئذ يجب الظهر.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٤، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥١.

(٢) المنتهى: ١: ٣١٦.

(٣) البحر الزخار ٢: ٢٦٧ نقلا عن الشفاء والمجموع.

(٤) الصحاح (حفز) ٣: ٨٧٤.

(٥) المنتهى ١: ٣١٦.

(١) حكاة عنه الشيخ في الخلاف ١ : ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة، وقال ابن إدريس في السرائر: ٦٤: لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاة شيخنا عنه.. ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فإن الشيخ ما يحكي - بحمد الله تعالى - إلا الحق اليقين، فإنه أجل قدرا وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٥١: ولم أجد للشيخ فيما يحضرنى من كتبه عبارة ظاهرة في ذلك سوى عبارة المبسوط (١ : ١٤٧) وهي: إن بقي من وقت الظهر ما يأتي بخطبتين خفيفتين...

(٣) منهم: الشهيد في الألفية: ٧٦.

(٤) الذكرى: ٢٣٥.

(٥) التهذيب ٣ : ١٢ حديث ٤٢.

(٦) التذكرة ١ : ١٤٣.

(٧) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٨) التذكرة ١ : ١٤٣.

(٩) الفقيه ١ : ٢٦٧ حديث ١٢٢٣.

ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها جمعة، إماما كان أو
مأموما،

(١) التهذيب ٣: ١٣ حديث ٤٦.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) المبسوط ١: ٧٢، النهاية: ٥٨، التهذيب ٢: ٤١.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ١١.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٥١، جامع الأصول ٥: ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ولا تقضى مع الفوات، ولا تسقط عن صلي الظهر، فإن أدركها وجبت،
وإلا أعاد ظهره.

-
- (١) الذكرى: ٢٣٥.
(٢) الذكرى: ٢٣٥.
(٣) الذكرى: ٢٣٥.
(٤) التذكرة ١: ١٤٤.

ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت، وإلا سقطت
ووجبت الظهر.

(٣٦٩)

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره: ويشترط في النائب: البلوغ،
والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

(١) صحيح البخاري ١: ١٥١، جامع الأصول ٥: ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: (من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة).

(١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣٧٢)

ولا تشترط الحرية على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان.

-
- (١) الذكرى: ٢٣٠ - ٢٣١.
 - (٢) النهاية: ١٠٥.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٣١.
 - (٤) منهم: الشهيد في الدروس: ٤٢.
 - (٥) المبسوط ١: ١٤٩، الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٤ صلاة الجمعة.
 - (٦) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٢٩.
 - (٧) جمل العلم والعمل: ٦٨.
 - (٨) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٩١، وابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ١١٧.
 - (٩) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦ حديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٦.
 - (١٠) الإلتصار: ٥٠.

وهل تجوز في حال الغيبة - والتمكن من الاجتماع بالشرائط - الجمعة؟
قولان.

(١) التهذيب ٣: ٢٧ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٧.

(٢) المنتهى ١: ٣٢٤.

(٣) الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٢٣ صلاة الجمعة.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٢.

(٥) المراسم: ٢٦١.

(٦) السرائر: ٦٦.

(٧) المنتهى ١: ٣٣٦.

(١) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥، الفقيه ٣: ٥ حديث ١٨، التهذيب ٦: ٣٠١ حديث ٨٤٥.

-
- (١) قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١١٩ ، والشهيد في اللمعة : ٣٧ .
(٢) الذكرى : ٢٣١ .
(٣) الجمعة : ٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٥ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٩ حديث ٦٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ حديث ١٦١٦ .

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٥ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٧.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.
- (٣) نهاية الأحكام ٢: ١٤.
- (٤) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ حديث ٥١٤.

(١) الشيخ في النهاية: ٣٠٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥١، والشهيد في الذكرى: ٢٣١.
(٢) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٣ صلاة الجمعة، والمحقق في المعتمد ٢: ٢٩٧، والعلامة
في
التذكرة ١: ١٤٥.

-
- (١) التذكرة ١ : ١٤٤ .
(٢) الذكرى : ٢٣٠ .
(٣) المختلف : ١٠٨ .

ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس، ويقدم من يتم
الجمعة، وكذا لو أحدث أو أغمى عليه،

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ١١، التهذيب ٢: ٣٢٥ حديث ١٣٣١، الاستبصار ١: ٤٠٤ حديث ١٩٤٠.

-
- (١) التذكرة ١: ١٤٦ .
(٢) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣ .
(٣) الذكرى: ٢٣٤ .
(٤) التذكرة ١: ١٤٦ .
(٥) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٧، الفقيه ١: ٢٥٨ حديث ١١٧١، التهذيب ٣: ٤١ حديث ١٤٤ .

أما غيره فيصللي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة.

-
- (١) التذكرة ١: ١٤٦.
(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٥.
(٣) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

الثالث: العدد: وهو خمسة نفر على رأي أحدهم الإمام، فلا تتعقد بأقل،

-
- (١) النهاية: ١٠٣.
 - (٢) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٠.
 - (٣) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.
 - (٤) الجمعة: ٩.
 - (٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.
 - (٦) المبسوط ١: ١٤٣، النهاية: ١٠٣.
 - (٧) الذكرى: ٢٣١.
 - (٨) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.
 - (٩) المصدر السابق.

وهو شرط الابتداء لا الدوام.
ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.
 - (٢) المبسوط ١: ١٤٤.
 - (٣) الجمعة: ١١
 - (٤) مجمع البيان ١٠: ٢٨٩.
 - (٥) بداية المجتهد ١: ١٥٨، فتح العزيز ٤: ٥٣١، المجموع ٤: ٥٠٦.
 - (٦) التذكرة ١: ١٤٧.
 - (٧) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

وإن وجبت عليه.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.
 - (٢) الصحاح (رهط) ٣: ١١٢٨.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.
 - (٤) الصحاح (قوم) ٥: ٢٠١٦.
 - (٥) الحجرات: ١١.
 - (٦) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٧، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١١.

وتنعدد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهم، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين، وإن لم يجب عليهم السعي،

-
- (١) الكافي ٤١٩: ٣ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.
(٢) الذكرى: ٢٣٤.
(٣) التذكرة ١: ١٥٣.

-
- (١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦١٩.
- (٢) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٣، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦٢٠.
- (٣) قال به ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٦٦، والهداية: ٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٤، والشهيد في الذكرى: ٢٣٤.
- (٤) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.
- (٥) الهداية: ٣٤.
- (٦) الوسيلة: ١٠٤.
- (٧) قاله ابن عقيل ونقله عنه في المختلف: ١٠٦.
- (٨) قاله ابن الجنيد ونقله عنه في المختلف: ١٠٦.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦٢١.
(٢) المبسوط ١: ١٤٣.
(٣) المختلف: ١٠٧.
(٤) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.
(٥) المنتهى ١: ٣٣٢.
(٦) الذكرى: ٢٣٣.

وفي انعقادها بالعبء إشكال.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.
 - (٢) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢١، التهذيب ٣: ٤٢١ حديث ٦٤٥.
 - (٣) التذكرة ١: ١٥٣.
 - (٤) المبسوط ١: ١٤٣.
 - (٥) الوسيلة: ١٠٣ - ١٠٤.
 - (٦) المختلف: ١٠٧.

-
- (١) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.
(٢) المنتهى ١: ٣٢٢.
(٣) الذكرى: ٢٣٣.
(٤) المختلف: ١٠٧.

ولو انفض العدد قبل التلبس - ولو بعد الخطبتين - سقطت، لا بعده
ولو بالتكبير، وإن بقي واحد.
ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً
الواجب منها.

الرابع: الخطبتان: ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي،

-
- (١) التذكرة ١: ١٥١.
(٢) الذكرى: ٢٣٢.
(٣) التذكرة ١: ١٥١.
(٤) قاله في المصباح ونقله عنه في المختلف: ١٠٤.
(٥) الكافي في الفقه: ١٥١.
(٦) منهم: ابن الحنيد وابن أبي عقيل نقله عنهما في المختلف: ١٠٥، وابن إدريس في السرائر: ٦٥،
والعلامة في
المختلف: ١٠٤، والشهيد في الذكرى: ٢٣٧.
(٧) الكافي ٢: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.
(٨) الجمعة: ٩.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.
 - (٢) النهاية: ١٠٥.
 - (٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٥، والمحقق في المعبر ٢: ٢٨٤، ٢٨٧.
 - (٤) الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة.
 - (٥) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.
 - (٦) المختلف: ١٠٤.

ويجب تقديمهما على الصلاة، فلو عكس بطلت.
واشتمال كل واحدة على الحمد لله - وتتعين هذه اللفظة - وعلى الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه، وآله عليهم السلام، - ويتعين لفظ الصلاة - وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه، وقراءة سورة خفيفة.
وقيل تجزئ الآية التامة الفائدة.

-
- (١) وردت الرواية في المعبر ٢: ٢٨٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٣.
(٣) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٢١، ٤٢٤ حديث ٢، ٧، الفقيه ١: ٢٦٧، ٢٦٩ حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣:
٤٣
حديث ٦٥٥.

-
- (١) نهاية الإحكام ٢ : ٣٣.
 - (٢) المبسوط ١ : ١٤٧.
 - (٣) الوسيلة: ١٠٤.
 - (٤) السرائر: ٦٢.
 - (٥) منهم: المحقق في الشرائع ١ : ٩٥، وسلا في المراسم: ٧٧.
 - (٦) الخلاف ١ : ١٤١ مسألة ٣٠ صلاة الجمعة.
 - (٧) منهم: الشهيد في البيان: ١٠٣.

-
- (١) الزخرف: ٧٧.
 - (٢) أورد الرواية ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٢٩.
 - (٣) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.
 - (٤) المختصر النافع: ٣٥.
 - (٥) المعتبر ٢: ٢٨٤.
 - (٦) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.
 - (٧) النهاية: ١٠٥.
 - (٨) الاقتصاد: ٢٦٧.
 - (٩) الرحمن: ٦٤.
 - (١٠) الأعراف: ١٢٠.

ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا.

-
- (١) التذكرة ١: ١٥٢.
 - (٢) المعتبر ٢: ٢٨٤.
 - (٣) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.
 - (٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤٧، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥١.
 - (٥) نهاية الأحكام ٢: ٣٥.
 - (٦) نهاية الأحكام ٢: ٣٧.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.
- (٢) التذكرة ١: ١٥١.
- (٣) المبسوط ١: ١٤٧، النهاية: ١٠٥.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.
- (٥) التذكرة ١: ١٥١.

والأقرب عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء
تحريم الكلام، وليس مبطلا لو فعله.

- (١) التذكرة ١ : ١٥١ .
(٢) الخلاف ١ : ١٤٢ مسألة ٣٢ صلاة الجمعة .
(٣) المبسوط ١ : ١٤٧ .

(١) التهذيب ٣ : ١٢ : ٤٢ .
(٢) المختلف : ١٠٣ .

-
- (١) السرائر: ٦٣.
(٢) المعتبر ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٣) المختلف: ١٠٣.
(٤) المختلف: ١٠٤.
(٥) المبسوط ١: ١٤٨، قال: يستحب الانصات.
(٦) المعتبر ٢: ٢٩٤.
(٧) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧١.

-
- (١) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٤: وفي نهاية الأحكام.. وللشيخ قول بالتحريم..
وظاهره أن للشيخ قولاً بالتحريم على الخطيب كما صرح بذلك في غاية المراد، ولم نجد، ولعلهما فهماه
من عموم عبارة الإصباح.
(٢) التذكرة ١: ١٥٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٩٥.

ويستحب بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظا لمواقيتها،
والتعمم شتاء وصيفا، والارتداء ببرد يمنية، والاعتماد، والتسليم أولا،
والجلوس قبل الخطبة.

(١) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.

ويكره الكلام في أثنائها بغيرها.

- (١) قال الطريحي في مجمع البحرين (عنز) ٤ : ٢٨ : العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، والجمع عنز وعنزات.
- (٢) الجامع الصغير ٢ : ٣٢٩ حديث ٦٦٥٨.
- (٣) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤.
- (٤) نقل قوله ابن إدريس في السرائر: ٦٤.
- (٥) منهم: المحقق في الشرائع ١ : ٩٩، والشهيد في الذكرى: ٢٣٦.
- (٦) التهذيب ٣ : ٢٤٤ حديث ٦٦٢.
- (٧) الخلاف ١ : ١٤٤ مسألة ٤٠ صلاة الجمعة.
- (٨) سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ حديث ١٠٩٢.
- (٩) التهذيب ٣ : ٢٤٤ حديث ٦٦٣.
- (١٠) صحيح البخاري ٢ : ١١، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥١ حديث ١١٠٤، سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ حديث ١٠٩٢، المجموع ٤ : ٥٢٧.

الخامس: الجماعة: فلا تقع فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء.

(١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

ويجب تقديم الإمام العادل، فإن عجز استتاب.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨١.
(٢) في (ن) و (ح): العادة.
(٣) التذكرة ١: ١٤٤.

وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راعياً.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.
(٢) النهاية: ١١٤.
(٣) التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤ حديث ١٦٧٦.
(٤) التذكرة ١: ١٤٨.

ويدرك الجمعة لو أدركه راعها في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام.
ولو شك هل كان رافعا أو راعها؟ رجحنا الاحتياط على
الاستصحاب.

(١) التذكرة ١: ١٤٨.

(٢) النهاية: ١١٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.
السادس: الوحدة: فلو كان هناك أخرى - بينهما أقل من فرسخ -
بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه.

وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام فتصلى الثانية الظهر.
ولا اعتبار بتقديم السلام، ولا الخطبة، ولا كونها جمعة السلطان، بل
بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة.
ومع اشتباه السابق - بعد تعيينه أولاً بعده - أو اشتباه السابق،

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٧، التهذيب ٣: ٤١ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ حديث ١٦٧٢.

الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير، وظهر في الأولين.

(١) الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨٠، وفيهما: (جماعتين).

(١) نهاية الإحكام ٢ : ٣١.

(١) ورد بدل المعقوفتين في (ع): الجميع للظهر، أي: الأحوط الإعادة.
(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

(١) المبسوط ١ : ١٤٩ .
(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٣١ .

المطلب الثاني: في المكلف:
ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والإسلام، والحضر،
وانتفاء العمى والمرض والعرج، والشيخوخة البالغة حد العجز، والزيادة على
فرسخين بينها وبين موطنه.

(١) مغني المحتاج ١: ٢٨٢.

وبعض هذه شروط في الصحة، وبعضها في الوجوب.
والكافر تجب عليه ولا تصح منه.
وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلا غير المكلف والمرأة
والعبد على رأي.

-
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ١٢٤ .
(٢) النهاية: ١٠٣ .
(٣) السرائر: ٦٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١ حديث ٧٨ .
(٥) المبسوط ١ : ١٤٣ .

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٩٣.
(٢) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٤، وفيه اختلاف يسير.
(٥) النهاية: ١٠٣.
(٦) الذكرى: ٢٣٢.
(٧) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.

وتجب على أهل السواد، وسكان الخيم مع الاستيطان،

-
- (١) الصحاح (سود) ٢ : ٤٩٢ .
(٢) الصحاح (خيم) ٥ : ١٩١٦ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٨ حديث ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ حديث ١٦١٣ .
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١ : ١١٠ .
(٥) المبسوط ١ : ١٤٤ .

ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور، أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور.
ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر، ولو فقد أحدهما سقطت.
والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلا فلا.

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

(١) نهاية الإحكام ٢ : ٤٤.

(٢) المنتهى ١ : ٣٢٢.

وتسقط عن المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه، وإن اتفقت في يومه.

(١) الذكرى: ٢٣٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ٦٢١.

(٤) الذكرى: ٢٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧.

ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة، فإن حضرها بعد
صلاته لم تجب عليه، وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة، أما الصبي
فتجب عليه.

(١) المبسوط ١ : ١٤٥.

المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها:
وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحب فيهما الجهر إجماعاً، والأذان
الثاني بدعة.

-
- (١) نهاية الإحكام ٢: ٤٧.
 - (٢) المبسوط ١: ١٤٩.
 - (٣) المعتمر ٢: ٢٩٦.
 - (٤) السرائر: ٦٤.
 - (٥) المختلف: ١١٠.
 - (٦) نهاية الإحكام ٢: ٥٤.
 - (٧) الدروس: ٤٣.
 - (٨) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٥١.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.
(٣) صحيح البخاري ٢: ١٠، سنن النسائي ٣: ١٠٠ - ١٠١، سنن البيهقي ٣: ١٩٢، ٢٠٥.
(٤) الأم ١: ١٩٥.
(٥) المصدر السابق.

ويحرم البيع بعد الأذان، وينعقد على رأي،

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الخلاف ١: ١٤٥ مسألة ٤٨ صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط ١: ١٥٠.

وكذا ما يشبه البيع على إشكال.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٥٠.
 - (٢) المختلف: ١٠٨.
 - (٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢ : ٢٩٧، والشرائع ١ : ٩٨، والشهيد في الدروس: ٤٣.
 - (٤) المائدة: ١.
 - (٥) في " ح " : الزكاة.

ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة.

-
- (١) الجمعة: ٩.
(٢) الذكرى: ٢٣٨.
(٣) في (ن): حال.
(٤) الجمعة: ٩.

ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن،
وإلا وقف حتى يسجد في الثانية فتابعه من غير ركوع، وينويهما للأولى، فإن
نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته.

(١) المبسوط ١ : ١٥٠ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٦ .

(٣) الذكرى : ٢٣٨ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٢ حديث ١٢٣٦ ، سنن النسائي ٤ : ١٧٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٢٥٧ .

ولو سجد ولحق الإمام راعها في الثانية تابعه.

-
- (١) النهاية: ١٠٧.
 - (٢) السرائر: ٦٥.
 - (٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ١٠٤، والمحقق في الشرائع ١: ٩٨.
 - (٤) المختلف: ١٠٩.
 - (٥) الخلاف ١: ١٣٧ مسألة ٩ صلاة الجمعة.
 - (٦) قاله في المصباح ونقله عنه ابن إدريس في السرائر: ٦٥.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٣٠ حديث ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.
 - (٨) السرائر: ٦٥.

ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية، وله أن يعدل إلى الانفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة. ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته.

-
- (١) إيضاح الفوائد ١: ١٢٥.
(٢) أنظر: المجموع ٤: ٥٦٠.
(٣) صحيح مسلم ١: ٣٠٨ حديث ٧٧.

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد
فالأقوى فوات الجمعة.
وهل يقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.

-
- (١) انظر: الكافي ٣: ٢٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٢: ٤٣ حديث ١٥٢،
١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.
(٢) المنتهى ١: ٣٣٤.
(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
(٤) أمالي الطوسي ٢: ١٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجه ٢:
١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راعع في الثانية
لحقه، وتمت جمعته، ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨٠.

ويستحب الغسل، والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال - ويجوز بعده -
والتفريق: ست عند انبساط الشمس، وست عند الارتفاع، وست قبل
الزوال، وركعتان عنده.
ويجوز ست بين الفريضتين، ونافلة الظهرين منها،

(١) المنتهى ١: ٣٣٤، والحديث رواه ابن بابويه في الفقيه ١: ٧٠ حديث ١٢٣٤ عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، وعبد الرحمن بن الحجاج يروي عن الإمامين أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام، أنظر: رجال النجاشي: ١٦٥، مجمع الرجال ٧: ٢٥٧، ومعجم رجال الحديث
٩: ٣١٨.

(٢) الذكرى: ٢٣٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٠.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١٠.

(٥) منهم: ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما في المختلف: ١٠١.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٨.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ١١١.
- (٢) نقله عنه في المختلف: ١١٠.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٧.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ١١١.
- (٥) التهذيب ٣: ١١ حديث ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ حديث ١٥٦٨.
- (٦) الكافي ٣: ٤٢٧ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٨.
- (٧) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٣٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٠.
- (٨) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧١.
- (٩) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٢.
- (١٠) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٣.

-
- (١) نهاية الإحكام ٢: ٥٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٦، حديث ٦٦٨، ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤٠٩، ٤١٠، حديث ١٥٦٥، ١٥٦٩.
- (٣) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٥٠، والاستبصار ١: ٤١١، وابن البراج في المهذب ١: ١٥٣،
والمحقق في
المعتبر ٢: ٣٠٠، والشرائع ١: ٩٨، والشهيد في اللمعة: ٣٨.
- (٤) الفقيه ١: ٢٦٩، حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣: ١٣، حديث ٤٢.

والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب،
والسكينة والوقار، والتطيب ولبس الفاخر،

(١) التذكرة ١ : ١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ حديث ٨٥٠ ، سنن أبي داود ١ : ٩٦ حديث ٣٥١ ، الموطأ ١ : ١٠١ حديث

١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٥ حديث ٩ ، التهذيب ٣ : ٤ : حديث ٦ .

-
- (١) نهاية الإحكام ٢ : ٥١ .
(٢) الأعراف : ٣١ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٢٤ حديث ٨ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ حديث ٦٤٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٤١٧ حديث ١ ، التهذيب ٣ : ١٠ حديث ٣٢ .
(٥) الكافي ٣ : ١٤٨ ، حديث ٢ ، ٣ و ج ٦ : ٤٤٥ حديث ١ ، ٢ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ ،
والأحاديث كلها بالمضمون لا النص .

والدعاء عند التوجه، وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة، ويقدم
المأموم الظهر مع غير المرضى.
ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره.
الفصل الثاني: في صلاة العيدين وفيه مطلبان:
الأول: الماهية: وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ثم

-
- (١) التهذيب ٣: ١٤٢ حديث ٣١٦.
 - (٢) الكافي ٣: ٤٢٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٠.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧١.
 - (٤) التهذيب ٣: ٢٨ حديث ٩٦.

يكبر خمسا، ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر أربعا. ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

-
- (١) قاله أحمد بن حنبل كما في المغني ٢: ٢٢٣.
(٢) انظر: الوجيز للغزالي ١: ٦٩، بلغة السالك في مذهب مالك ١: ١٨٧.
(٣) الكوثر: ٢.
(٤) تفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٥٩٤.
(٥) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٠، ١٧١١.
(٦) نقله عنه في الذكرى: ٣٤١.

وتجب الخطبتان بعدها، وليستا شرطاً.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.
 - (٢) التهذيب ٣: ١٣٠ حديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٥.
 - (٣) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٦.
 - (٤) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٨ - ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٧ - ١٧٤٢.
 - (٥) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٠.
 - (٦) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤١.
 - (٧) التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٤.
 - (٨) المنتهى ١: ٣٤٥، التذكرة ١: ١٥٩.
 - (٩) السرائر: ٧٠.
 - (١٠) المعتمد ٢: ٣٢٤.
 - (١١) الذكرى: ٢٤٠.

-
- (١) صحيح البخاري ٨ : ١١ .
 - (٢) التهذيب ٣ : ٢٨٧ حديث ٨٦٠ .
 - (٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ حديث ٨٦٠ .
 - (٤) نقله الشهيد في الذكرى : ٢٤٠ .
 - (٥) سنن الترمذي ٣ : ٣١٧ حديث ٢٢٦٣ .
 - (٦) سنن ابن ماجة ١ : ٤١٠ حديث ١٢٩٠ .

ويستحب الإصحار إلا بمكة، ومع المطر وشبهه،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٠، ٢٨٧ حديث ٧٤، ٨٦٠.
 - (٢) التذكرة ١: ١٥٩.
 - (٣) المنتهى ١: ٣٤٥.
 - (٤) التذكرة ١: ١٥٩.
 - (٥) سنن الترمذي ٢: ٢١، المجموع ٥: ٥، المغني ٣: ٢٢٩.
 - (٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣.

وخروج الإمام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا،

- (١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٧، وفيهما: في العيدين.
- (٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٣٩.
- (٣) سنن ابن ماجه ١: ٤١٦ حديث ١٣١٣.
- (٤) المجموع ٥: ٤ - ٥.
- (٥) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٢.
- (٦) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ١٨ صلاة العيدين.
- (٧) المعتمد ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨.
- (٨) ذكره المحقق في المعتمد ٢: ٣١٧.
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) أصول الكافي ١: ٤٠٨ حديث ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٩ حديث ٢١.

وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية،

- (١) صحيح البخاري ٢ : ٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٩٣ حديث ١٦٨٢ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ ، وفي الجميع اختلاف بسيط في اللفظ.
- (٢) نهاية الأحكام ٢ : ٦٤ .
- (٣) المبسوط ١ : ١٧٠ .
- (٤) النهاية: ١٣٥ .
- (٥) الفقيه ١ : ٣٢٤ .
- (٦) السرائر: ٧٠ .
- (٧) الوسيلة: ١١٦ .
- (٨) التهذيب ٣ : ١٣٢ حديث ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ حديث ١٧٣٨ ، وفيه: (الجبلي) بدل (الجعفي).
- (٩) الفقيه ١ : ٣٢٤ حديث ١٤٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٢ حديث ٢٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ حديث ١٧٤٣ .

والسجود على الأرض.

- (١) الخلاف ١: ١٥٣ مسألة ١٢ صلاة العيدين.
- (٢) المقنعة: ٣٢.
- (٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.
- (٥) المهذب ١: ١٢٢.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٩ - ٥٠٠.
- (٧) التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ حديث ١٧٢٩.
- (٨) التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.
- (٩) نسب العلامة هذا القول إلى علي بن بابويه في رسالته إلى ولده كما في المختلف: ١١٢.
- (١٠) قاله ابن أبي عمير ونقله عنه في المختلف: ١١٢.
- (١١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨.

وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٦، وفيهما: (الفضل) بدل (الفضيل).
(٢) الكافي ٤: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١٠.
(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ١٣٤، والعلامة في المنتهى ١: ٣٤٥، والشهيد في الذكرى: ٢٤٠.
(٤) سنن الترمذي ٢: ٥٧ حديث ٥٤١.
(٥) الفقيه ٢: ١١٣ حديث ٤٨٥، الكافي ٣: ١٧٠ حديث ٤، وفيه: (.. إني فطرت يوم الفطر على تين وتمر..). والظاهر أنه خطأ حيث أن الصحيح (على طين) كما نقله الحر العاملي في الوسائل عن الكافي.
(٦) الذكرى: ٢٤٠.

والتكبير في الفطر عقيب أربع، أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول: الله أكبر - ثلاثا - لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد: ورزقنا من بهيمة الأنعام.

(١) الفقيه ١: ٣٢١ حديث ١٤٦٩، وفيه: من هديتك وأضحيتك.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٥٦.

(٣) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، وفيه: (مستور) بدل (مسنون)، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب

٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

-
- (١) البقرة: ١٨٥ .
(٢) البقرة: ٢٠٣ .
(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢٠ .
(٤) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١ .
(٥) الكافي ٤: ١٦٦، حديث ١، ٥١٦ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨
حديث ٣١١، و ٥: ٢٦٩ حديث ٤٦٤ .

-
- (١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، وفيهما: يقضي ما فاته كما فاته.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦٨.
(٣) المنتهى ١: ٣٤٨.
(٤) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٦٩.
(٥) النهاية: ١٢٠.
(٦) الذكرى: ٢٤١.
(٧) المنتهى ١: ٣٤٧.
(٨) المختلف: ١١٦.
(٩) المبسوط ١: ١٧١.
(١٠) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ٢١ صلاة العيدين.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، فإن فاتت سقطت.

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٥.

(٢) المختلف: ١١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١.

(٤) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

(٥) نقله في الذكرى: ٢٤١.

(٦) المقنع: ٤٦.

(٧) الذكرى: ٢٤١.

(٨) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٢.

-
- (١) قاله الشافعي كما في المجموع ٥ : ٣ - ٤ .
- (٢) المبسوط ١ : ١٦٩ .
- (٣) منهم: الشيخ في الخلاف ١ : ١٥٥ مسألة ١٩ صلاة العيدين، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٥ ،
والشاهد في الذكرى: ٢٣٩ .
- (٤) الكافي ٣ : ٤٥٩ حديث ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ حديث ٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ حديث ١٧١٤ ،
وفي
المصادر كافة: في جماعة العيد فلا صلاة ..
- (٥) النهاية: ١٣٣ .
- (٦) السرائر: ٧٠ .
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٥ .
- (٨) التهذيب ٣ : ١٣٥ حديث ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ حديث ١٧٢٥ .
- (٩) نقله عنه في المختلف: ١١٤ .
- (١٠) ذكر العلامة في المختلف: ١١٤ ، إن علي بن بابويه قال: (إذا صليت بغير خطبة صليت أربع ركعات
بتسليمة).

المطلب الثاني: في الأحكام:
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين، ومع اختلال
بعضها تستحب جماعة وفرادى.

-
- (١) المبسوط ١: ١٦٩.
 - (٢) التذكرة ١: ١٥٧.
 - (٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.
 - (٤) الكافي في الفقه: ١٥٤.
 - (٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٠، والشهيد في الذكرى: ٢٣٨ وفيه: مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة.
 - (٦) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٧٢.

وتجب على كل من تجب عليه.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٩، التهذيب ٣: ١٢٨، حديث ٢٧٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ حديث ١٧١٩.
- (٢) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٦١، التهذيب ٣: ١٣٥ حديث ٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٤.
- (٣) التذكرة ١: ١٥٧.
- (٤) المبسوط ١: ١٦٩.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ حديث ٨٥٢.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة، والقنوت بينها.

- (١) الإنتصار: ٥٦، جمل العلم والعمل: ٧٤.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ١١٢.
- (٤) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
- (٥) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥.
- (٦) شرائع الإسلام ١: ١٠٢.
- (٧) التهذيب ٣: ١٣٤ حديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٢.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها.

-
- (١) المجموع ٥ : ١٩ - ٢٠ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٣٢ حديث ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ حديث ١٧٣٧ .
(٣) منهم : الصدوق في الفقيه ١ : ٣٢٤ ، والمقنع : ٤٦ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٥٧ ، وجمل العلم والعمل : ٧٥ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٤ .
(٤) المبسوط ١ : ١٧٠ ، النهاية : ١٣٥ .
(٥) منهم : المحقق في شرائع الإسلام ١ : ١٠٢ .

ويكره بعد الفجر، والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفل قبلها
وبعدها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين.

(١) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ حديث ٨٥٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٦، وفيه: عدو حاضر، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٥ وفيه: عدو ظاهر.

ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤ حديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٩، ٤٦٠ حديث ١، ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١١، الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٨.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٥٨.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١١٤.
(٦) الكافي في الفقه: ١٥٥.

وتقديم الخطبتين بدعة، واستماعهما مستحب.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ حديث ٨٧٣.
 - (٢) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.
 - (٤) صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ حديث ٨٨٨، سنن الدارقطني ٢: ٤٦ حديث ١٤.
 - (٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام.

-
- (١) سنن الدارقطني ٢: ٥٠ حديث ٣٠.
 - (٢) المنتهى ١: ٣٤٥.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: ١١٣.
 - (٤) الكافي في الفقه: ١٥٥.
 - (٥) المهذب ١: ١٢٣.
 - (٦) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٧٧.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٨، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٦.

ولو أدرك الإمام راعها تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفاءت لو أدرك البعض. ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن.

(١) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٦.

(٣) التذكرة ١: ١٥٨.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٥) المعتبر ٢: ٣١٥.

(١) المبسوط ١ : ١٧١ .

(٢) الذكرى : ٢٤٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٧١ .

وييني الشاك في العدد على الأقل، وأقل ما يكون بين فرضي
العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.
الفصل الثالث: الكسوف: وفيه مطلبان:
الأول: الماهية: وهي ركعتان،

(١) التذكرة ١: ١٥٨.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا، ثم يسجد سجدتين،
ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد ويسلم.

-
- (١) في (ن): الأصعب.
(٢) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.
(٣) السرائر: ٧٢.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتى السورة أو بعضها من غير فاتحة.

(١) الذكرى: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣، وفيه: أم الكتاب.

-
- (١) الذكرى: ٢٤٥.
(٢) الذكرى: ٢٤٥.
(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

(١) السرائر: ٧٢.
(٢) في (س): سورتين.

وتستحب الجماعة، والإطالة بقدره، وإعادة الصلاة مع بقائه،
ومساواة الركوع القراءة زمانا، والسور الطوال مع السعة، والتكبير عند
الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده،
والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج.
ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يتدئ بالثانية.
ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع الإمام فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد

(١) المقنع: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٥.

ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية.
الثاني: الموجب: وهو كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة
والرياح المظلم، وأخاويف السماء.

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٩ حديث ٨٦.

ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء، وفي الرياح

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ .
(٢) المعتمر ٢ : ٣٣٠ .

الصففر والظلمة الشدفةة مدتها، وفي الزلزلة طول العمر فإنها أداء وإن سكنت.
ولو قصر زمان المؤقتة عن الواجب سقطت، فلو اشتغل أحد المكلفين في
الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما
الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

(١) الذكرى: ٢٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٧ حديث ١٥٣٥، التهذيب ٣: ٢٩١ حديث ٨٧٧.

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه، إلا مع استيعاب
الاحترق، ولا تجب على جاهل غيره.
والناسي والمفرط عمدا يقضيان، ويقدم الحاضرة استحبابا إن اتسع
الوقتان ووجوبا إن ضاقت، وإلا قدم المضيق.
والكسوف أولى من صلاة الليل، وإن خرج وقتها، ثم تقضى ندبا،
ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا.

(١) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٢) لم ترد في نسخة (ن).

الفصل الرابع: في صلاة النذر:
من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية، ويزيد الصفات
التي عينها في نذره إن قيده.
أما الزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية كالمسجد، أو غيرهما،
فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه، ووجب عليه كفارة النذر، والقضاء إن
لم يتكرر ذلك الزمان.
ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزية
فالوجه الإجزاء، فلو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الإجزاء نظر، ولو قيده بعدد

وجب، والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين.

-
- (١) الذكرى: ٢٤٧.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٣٢.

(١) الذكرى: ٢٤٧.

(٤٧٦)

-
- (١) نهاية الإحكام ٢ : ٨٤ .
(٢) الذكرى : ٢٤٧ .
(٣) البيان : ١١٩ .

-
- (١) في (ع): النذر.
(٢) في (ن) و (س): تحكيم.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٣٣.
(٤) المصدر السابق.

(١) في (س): النذر.
(٢) الإنسان: ٧٠.

(١) في (هـ): أو المكان كما هو ظاهر.
(٢) في (هـ) و (ن): فيكون.

(١) لم ترد في (س) و (هـ).
(٢) في (س): إن.

ولو شرط أربعا بتسليمة وجب.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٣٤ .

(٢) فاطر: ١١ .

(٣) في (س): أعني .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ١٣٢ .

ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر.
ولو أطلق ففي أجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك.
ولو قيده بقراءة سورة معينة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم معين،
فيعيد مع المخالفة.
ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم، وإلا فلا.
ولو نذر إحدى المرغبات وجب، ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه
الانعقاد.
ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان، ولا يجب الدعاء.
ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد، ولو فعله معه صح،

(١) في (ن) و (ه): بنفيها.

وكذا لو نذرها جالسا أو مستديرا إن لم نوجب الضد.
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله.
الفصل الخامس: في النوافل:
أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام:
الأول: صلاة الاستسقاء: وكيفيتها كالعيد إلا القنوت فإنه هنا
باستعطاف الله وسؤاله الماء.
ويستحب الدعاء بالمنقول، والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة
أو الاثنين، والخروج إلى الصحراء في أحدهما حفاة بسكينة ووقار.
وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز، والتفريق بين الأطفال
وأمهاتهم.
وتحويل الرداء للإمام بعدها، والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا
صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة
مستقبل الناس، ومتابعتهم له في الأذكار كلها، ثم يخطب مبالغا في التضرع.
وتكرير الخروج لو لم يجابوا، ووقتها وقت العيد، وسببها قلة الماء بغور
الأنهار والآبار، وقلة الأمطار، ويكره إخراج أهل الذمة.

(١) لم ترد في (ن) و (ه).

الثاني: نافلة رمضان ألف ركعة، يصلي كل ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي الليالي الأفراد زيادة مائة لكل ليلة.

ولو اقتصر المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

الثالث: صلاة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وكلا من التوحيد والقدر وآية [الكرسي] إلى قوله: (هم فيها خالدون) عشرا، جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم، ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة، ثم يعقب ويعفر.

وصلاة ليلة نصف رجب، والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة، وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

الرابع: تستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة.

وصلاة الحبوّة - وهي صلاة جعفر عليه السلام - أربع ركعات بتسليمتين، في الأولى الحمد وإذا زلزلت، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها عشراً، ثم يقوم ويقولها عشراً، ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً، ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً.

ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات، ثم يصنع كما صنع في الأولى ويتشهد ويسلم، ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر، ويصنع كما فعل أولاً.

ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويفعل كفعله الأول، ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت، وأفضل أوقاتها الجمع.

ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وقوله: (وذا النون) إلى آخر الآية، وفي الثانية الحمد وقوله: (وعنده مفاتيح الغيب) إلى آخر الآية.

ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا. اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي. ويسأل حاجته. وصلاة ركعتين في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة.

الخامس: يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة، وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً، والمعوذتين، والإخلاص، والجحد، وآية

الكرسي، عشرا عشرا.
وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات يصلي ركعتين
بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة
والناس سبع مرات، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا، ثم يصلي ثماني ركعات
بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة، ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم سبعين مرة.

وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة.
ويستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى
الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد.
السادس: صلاة الاستخارة، تكتب في ثلاث رقاع: بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل، وفي ثلاث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل.
ثم يضعها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين، ثم يسجد بعد التسليم ويقول
فيها: أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة، ثم يجلس ويقول: اللهم خر لي
في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة،
فإن خرج ثلاث متواليات إفعل فليفعل، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل
فليترك، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى
خمس ويعمل على الأكثر.
ويستحب صلاة الزيارة، والتحية، والاحرام عند أسبابها.

المقصد الرابع: في التوابع: وفيه فصول:

الأول: في السهو: وفيه مطالب:

الأول: فيما يوجب الإعادة: كل من أحل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفية، أو شرطا أو تركا. ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا، وكذا بزيادته إلا زيادة القيام سهوا.

والجاهل عامد إلا في الجهر والاختفات غصبية الماء والثوب والمكان، ونجاستهما ونجاسة البدن، وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

ويعيد لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه، أو من جنسه إذا وجده مطروحا، أو في يد كافر أو مستحل الميتة.

أو سها عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقاله، ولو ذكر في محله أتى به، أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث، لا بعد المبطل عمدا كالكلام، أو ترك السجدين من ركعة، أو لم يدر أهما من ركعة أو ركعتين؟ أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين

والكسوف، أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية، أو لم يحصل شيئاً، أو شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع بطلت على رأي، ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي:

كل من سها عن شيء أو شك فيه - وإن كان ركناً - وهو في محله فعله وهو قسمان:

الأول: ما يجب معه سجدة السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع فإنه يقضيها بعد الصلاة، ويسجد سجدتي [السهو].

الثاني: ما لا يوجب معه: وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فإنه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها، ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم ويركع ثم يسجد، ونسيان السجدين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع، فإنه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ.

ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم.

وقيل بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضا، وهو الأقوى عندي.

المطلب الثالث: فيما لا حكم له:

من نسي القراءة حتى يركع، أو الجهر أو الإخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك، أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد.

أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأننته حتى [يرفع، أو إكمال الرفع أو طمأننته حتى يسجد ثانيا، أو ذكر الثاني أو طمأننته أو أحد الأعضاء حتى يرفع، أو شك في شئ بعد الانتقال عنه.

أو سها في سهو، أو كثر سهوه عادة، أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس، فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

والشك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط:

من شك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو شك بين الاثنين والأربع سلم، وصلى ركعتين من قيام.

ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع سلم، وصلى ركعتين من قيام

وركعتين من جلوس، أو ثلاثا من قيام بتسليمتين.

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان [لم يلتفت مطلقاً]، ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث، ولو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة. ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت، وسقط الباقي من الاحتياط.

ولو ذكر أنها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث.

ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلم، وصلى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، وسجد للسهو.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم، وصلى ركعتين من قيام، وسجد للسهو.

ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود، أو لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شك بينها بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة.

ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو.

ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بنى عليه.

فروع:

أ: لا بد في الاحتياط من النية وتكبيره الافتتاح، والفتاحة خاصة، ووحدة الجهة المشتبهة.

ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي. وفي السجدة المنسية، أو التشهد، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام على إشكال.

ب: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته، وسجد للسهو، وإلا فلا. ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم، وسجد للسهو مطلقا. ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلا بطلت.

ج: لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به.

ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع، واستمر إن تعمد.

ه: تجب سجدة السهو على من ذكرناه، وعلى من تكلم ناسيا في الصلاة، أو سلم في غير موضعه ناسيا.

وقيل: في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

و: تجب في سجدي السهو النية، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئنا بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيهما. وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر، وهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، نظر.

ز: محله بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقيصة على رأي. ولو نسي السجدين سجدهما مع الذكر، وإن تكلم أو طال الزمان. ح: لا تداخل في السهو - وإن اتفق السبب - على رأي. ط: السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، وإن فاتت سهوا نوى القضاء، وتأخر حينئذ عن الفاتئة السابقة. الفصل الثاني: في القضاء: وفيه مطلبان: الأول: في سببه: وهو فوات الصلاة الواجبة، أو النافلة على المكلف، فلا قضاء على الصغير، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما. ويسقط عن الكافر الأصلي - وإن وجبت عليه - لا عن المرتد، إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره.

ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة - غير من ذكرناه - عمدا
كان تركه أو سهواً، أو بنوم - وإن استوعب - أو بارتداد عن فطرة وغيرها، أو
بشرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء.
ولو ترك الصلاة، أو شرطاً مجمعا عليه، مستحلاً قتل إن كان قد
ولد مسلماً، وإلا استتيب فإن امتنع قتل، وتقبل الشبهة الممكنة، وغير
المستحل يعزر ثلاثاً ويقتل في الرابعة.
المطلب الثاني: في الأحكام:
القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه، ولا يتأكد استحباب فائت
النافلة بمرض.

وتستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد،
ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة.
وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان.
وتجب المساواة فيقضى القصر قصراً ولو في الحضر، والحضر تماماً ولو
في السفر، والجهرية جهراً، والاحفائية إخفاتاً ليلاً ونهاراً، إلا في كيفية

(١) قوله: (ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها). يحتمل وجوب الترتيب. هكذا ورد في النسخ
الخطية، مع أن هذا القول متأخر.

الخوف. أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر وإلا فتمام.
والترتيب فيقدم سابقة الفائت على لاحقاً وجوباً كما يقدم
الحاضرة على لاحقها وجوباً، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب،
وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.
ولو صلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن،
استحباً عندنا ووجوباً عند آخرين، ويجب لو كان في فائتة فذكر أسبق، ولو لم
يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة، ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعاً.
فروع:

أ: لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر، والأحوط فعله، فيصلي من فاته
الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو كان معهما مغرب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.

(١) في النسخ الخطية لجامع المقاصد: وإلا فلا.

ب: لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات، ولا بين الواجبات أنفسها.
ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.
ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.
د: لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنيتين وأربعا ينوي بها ما في ذمته، ويسقط الجهر والاختفات.
والمسافر يصلي ثلاثا واثنيتين، ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر، ولو اتحدت إحداهما.
ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء، ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معه الوفاء.
ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثنيتين إلى أن يظن الوفاء.
ه: لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.
و: يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويطالب بها إذا بلغ تسعا، ويقهر عليها إذا كمل مكلفا.

الفصل الثالث: في الجماعة: وفيه مطلبان:

الأول: الشرائط: وهي ثمانية:

الأول: العدد: وأقله اثنان، أحدهما الإمام في كل ما يجمع فيه إلا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا وخنثى أو إناثا وخنثى، ولا يجوز أن يكونوا خنثى أجمع.

الثاني: اتصاف الإمام بالبلوغ والعقل، وطهارة المولد، والإيمان والعدالة، والذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى، وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليما، والأمية إن كان المأموم قارئاً.

وفي اشتراط الحرية قولان، وللمرأة والخنثى أن تؤم المرأة خاصة.

ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميزاً على رأي إلا في النفل، ولا

إمامة المجنون - وتكره لمن يعتوره حال الإفاقة - ولا إمامة ولد الزنى - ويجوز ولد

الشبهة - ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه إلى

شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق، ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن، ولا من

يبدل حرفاً بمتقن، ولا من يعجز عن حرف - ويجوز أن يؤم مثلهما - ولا إمامة

الأخرس للصحيح.

الثالث: عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدم المأموم

بطلت صلاته.

ويستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، وفي الصف إن كان الإمام امرأة لمثلها، قياما، أو عاريا لمثله، ويصلون إيماء جلوسا إمامهم في الوسط بارزا بركبتيه، وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، استحبابا على رأي. ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف، ولو تقدمت سفينة المأموم فإن استصحب نية الائتصاص بطلت.

ولو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع في الموقف، فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح إلا مع اتصال الصفوف، وإن كانا في جامع.

ويستحب أن يكون بين الصفوف مريض عنز، ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلا المرأة، ولو تعددت الصفوف صحت.

ولو صلى الإمام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من

الصف الأول خاصة، وصلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

ولو كان الحائل محزما صح، وكذا القصير المانع حالة الجلوس، والحيلولة بالنهر وشبهه.

السادس: عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتد به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض.

ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدر، ووقوف المأموم أعلى بالمعتد.

السابع: نية الاقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا تشتت نية الإمام للإمامة وإن أم النساء.

ويشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتتمام بإثنين، أو بأحدهما لا بعينه، أو بالمأموم، أو بمن ظهر أنه غير الإمام لم تصح.

ولو نوى كل من الاثنين الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما.

(١) في (س): صلاة من يشاهد هذا الصف.. وفي (ن) و (ه): صلاة من يشاهد من يشاهد هذا الصف.. والصحيح ما أثبتناه من النسخة الحجرية.

ولو نويا الائتمام أو شكا فيما أضمراه بطلتا،

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ حديث ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ حديث ١٨٦.
(٢) لم ترد في (س) و (ن).

ولو صلى منفردا ثم نوى الائتتمام لم يجز، ولو نوى المأموم الانفراد جاز.
ولو أحرم مأموما ثم صار إماما، أو نقل إلى الائتتمام بآخر صح في
موضع واحد، وهو الاستخلاف.
ولو تعدد المسبوق أو ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتتمام بأحدهم
بعد تسليم الإمام.
الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدي في اليومية بالجنابة،
والكسوف والعيد.
ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفل
وبالعكس، والمتنفل بمثله في مواضع، ولمن يصلي العصر أو المغرب أو الصبح
الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس، ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين
التسليم والانتظار.
ولو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتتمام فيها.
ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما.
المطلب الثاني: في الأحكام: الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا
اليومية.

(١) الخلاف ١: ١٢٣ مسألة ١٥ كتاب الجماعة.

ولا يجب في غير الجمعة والعيدين، ولا تجوز في النوافل إلا الاستسقاء
والعيدين المندوبين.
وتحصل بإدراك الإمام راعها، ويدرك تلك الركعة، فإن كانت
آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمها، ويجعل ما يدركه معه أول
صلاته.
ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، وانتظره حتى يقوم إلى ما بعدها
فيدخل معه.
ولو أدركه رافعا من الأخيرة تابعه في السجود، فإذا سلم استأنف
بتكبيرة الافتتاح على رأي.
ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر ناويا وجلس معه، ثم
يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استئناف تكبير.
وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظر.
ولو وجد راعها وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه إلى
الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

ولو أحس بداخل طول استحبابا، ولا يفرق بين داخل وداخل.
ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة،
والحمد في الإخفائية، ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية.
وتجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمر إلى أن
يلحقه الإمام، والناسي يعود.
ويستحب أن يسبح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، وإبقاء
آية يقرأها حينئذ.
ويقدم الفضلاء في الصنف الأول، والقيام إلى الصلاة عند قد قامت،
وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين، وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء
إن خاف الفوات وإلا أتم ركعتين، ونقل نية الفريضة إليها وإكمالها ركعتين

والدخول في الجماعة، والقطع للفريضة مع إمام الأصل، واستنابة من شهد الإقامة لو فعل، وملازمة الإمام موضعه حتى يتم المسبوق. ويكره تمكين الصبيان من الصف الأول، والتنفل بعد الإقامة، وأن يأتهم حاضر بمسافر في رباعية، وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم، أو محدود تائب، ومفلوج، وأغلف، ومن يكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابي، والمتطهر بالمتيمم، وأن يستناب المسبوق، فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل. فصاحب المسجد، والمنزل، والإمارة، والهاشمي مع الشرائط، ومن يقدمه المأمومون مع التشاح، والأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح أولى من غيرهم. ويستنيب الإمام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أو أغمي عليه استناب المأمومون. ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الأثناء ينفردون. ولا يجوز المفارقة لغير عذر، أو مع نية الانفراد، وله أن يسلم قبل الإمام

وينصرف اختياراً.

فروع:

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، وإن ظهر بعد ذلك أنه رجل.
ب: الأقرب عدم جواز تجدد الائتتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخس في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه.

ج: لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر، جاز إئتتمام الجاهل بالعارف دون العكس.

والأقرب وجوب الائتتمام على الأمي بالعارف، وعدم الاكتفاء بالائتتمام مع إمكان التعلم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمه به الائتتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت.

ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

(١) في (س) و (ه): نقول.

الفصل الرابع: في صلاة الخوف: وفيه مطلبان:

الأول: الكيفية: وهي أنواع:

الأول: صلاة ذات الرقاع: وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين بحيث يفترون فرقتين، تقاوم كل فرقة العدو.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق، فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث

لا تبلغهم سهام العدو - فيصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا وأتموا، - والأخرى تحرسهم، ثم تأخذ الأولى مكان الثانية وتنحاز الثانية إلى الإمام، وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس في الثانية قاموا فأتوا ولحقوا به وسلم بهم.

ويطول الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، والتشهد في انتظار فراغها، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو بالعكس، والأول أجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس، وللإمام الانتظار في التشهد أو في القيام الثالث.

وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم، وانتظار الإمام إتمام المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

الثاني: صلاة بطن النخل: وهي أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي بإحدهما ركعتين ويسلم بهم، والثانية تحرسهم، ثم

يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة، ولا يشترط في هذه الخوف.
الثالث: صلاة عسفان: بأن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتبهم الإمام
صفيين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم، ويسجد بالأول خاصة، ويقوم الثاني
للحراسة، فإذا قام الإمام بالأول سجد الثاني، ثم ينتقل كل من الصفيين إلى
مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثم يسجد بالذي يليه، ويقوم الثاني الذي
كان أولا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا.
الرابع: صلاة شدة الخوف: وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن
من تركه، فيصلي على حسب الإمكان وإن كان راكبا مستديرا.
ولو تمكن من الاستقبال وجب، وإلا فبالتكبير، وإلا سقط، ويسجد
على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أو ماً.
ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح، عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسقط الركوع والسجود.
ولا بد من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد.
المطلب الثاني: في الأحكام: صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا
إن صليت جماعة، وفرادى على أقوى القولين.
ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالأولى ركعتين وأتموا، وبالثانية
ركعتين، وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني.
ولو فرقهم أربعا جاز، فيجوز التثليث في المغرب سفرا، ويجوز أن تكون
الفرقة واحدا.

وإذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتم مومئاً، وبالعكس استدير أولاً.

ولو ظن سواداً عدواً، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصاً أو سبعاً، أو هرب من غرق أو حرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصر أو أوماً لم يعد.

ويجوز أن تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع، دون بطن النخل، بشرط الحضر، والخطبة للأولى، وكونها كمال العدد وإن قصرت الثانية، ويعتفر التعدد لوحدة صلاة الإمام. وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء. والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف أو سفر. ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية.

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٥١ حديث ١١٣٢، التهذيب ٣: ٥٠ حديث ١٧٦.

والأقرب إيقاع نية الانفراد. ولو سها الإمام في الأولى لم يتابعه الثانية في سجوده.
ويجب أخذ السلاح في الصلاة، ويجوز مع النجاسة، ولو منع واجبا لم يجز اختيارا.

الفصل الخامس: في صلاة السفر: وفيه مطالب:
الأول: محل القصر: وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة، مع الأداء في السفر، فلا قصر في فوائت الحضر، ويثبت في فوائت السفر.

ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي، وكذا لو حضر من السفر في الأثناء، والقضاء تابع، ولا قصر في غير العدد.
وهو واجب إلا في مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر،

فإن الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً، وفي غيرها، والتخيير مطلقاً.
ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيهما، وفي الظهر، وضعف قضاؤه.
ولو شك بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شك بين الاثنتين والثلاث.
ويستحب جبر كل مقصورة بقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة عقيبها.
ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه، ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤها ولو سفراً.
المطلب الثاني: الشرائط: وهي خمسة:
الأول: قصد المسافة: وهي ثمانية فراسخ، كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا، فلو قصد الأقل لم يجز القصر.

ولو قصد مضي أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولو قصد التردد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

ولو سلك أبعد الطريقتين وهو مسافة قصر وإن قصر الآخر، وإن كان ميلاً إلى الترخص، ويقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب. ولو سلك الأقصر أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد، إلا في الرجوع. ولو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخص، وكذا طالب الأبق وشبهه، وقاصد الأقل إذا قصد مساويه وهكذا - ولو زاد المجموع على المسافة - إلا في الرجوع، ولو قصد ثانياً مسافة ترخص حينئذ لا قبله. ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، وإلا اشترطت المسافة.

الثاني: الضرب في الأرض: فلا يكفي القصد بدونه، ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداءه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر، وهو نهاية السفر.

ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية، ولو رده الريح فأدرك أحدهما أتم.

الثالث: استمرار القصد: فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم وإن بقي العزم، وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة.

ولا يشترط استيطان الملك، بل البلد الذي هو فيه، ولا كون الملك

صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتم.
ولو خرج الملك عنه ساوى غيره، ولو كان بين الابتداء والملك أو ما
نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى
فإن قصر عن المسافة أتم.
ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة، فلو
اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.
الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر: كالمكاري، والملاح، والتاجر،
والبدوي.
والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده
مطلقا أو في غيره مع النية قصر إذا سافر، وإلا فلا، والمعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركه في الحكم.

(١) في (س): والمدة.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٦، التهذيب ٣: ٢١٤، ٢١٥، حديث ٥٢٤ - ٥٢٧، وللمزيد راجع الوسائل ٥: ٥١٥
باب
١١ من أبواب صلاة المسافر.

-
- (١) السرائر: ٧٦.
(٢) المختلف: ١٦٣.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ١٧٩.
(٤) الذكرى: ٢٥٧.
(٥) في (س): ثم.
(٦) لم ترد في (س) و (ن).

الخامس: إباحة السفر: فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر،
والمتصيد لهما دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي.
ولا يشترط انتفاء المعصية، ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع
الترخص، ويعود لو عادت النية إن كان الباقي مسافة.
وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص.
المطلب الثالث: في الأحكام: الشرائط واحدة في الصلاة والصوم،
وكذا الحكم مطلقاً على رأي.
وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع عن نيته قصر
ما لم يصل تماماً ولو فريضة.
ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي،
وإلا فكالراجع.
ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه، وإلا فلا،

(١) في (س) وردت جملة غير واضحة القراءة والظاهر أنها: أي كما يلي.

وفي الناسي إشكال.
والأقرب أن الشروع في الصوم كالإتمام، ولو أحرم بنية القصر ثم
عن له المقام أتم.
ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى ثلاثين يوما، ثم يتم ولو صلاة واحدة.
ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة عازما على
العود والإقامة أتم، ذاهبا وعائدا وفي البلد، وإلا قصر.
ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد، ولا اعتبار بأعلام
البلدان، ولا المزارع، والبساتين وإن كان ساكن قرية.

-
- (١) لم ترد في (س).
(٢) في (س): نية الإتمام.
(٣) في (س): أو جهل.

ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور، ولو كانت القرية في
وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، وفي المرتفعة إشكال.
ولو رجع لأخذ شئ نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة، وإلا فلا،
ولو أتم المقصر عامدا أعاد مطلقا.
والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا، والناسي يعيد في
الوقت خاصة.
ولو قصر المسافر اتفاقا أعاد قصرا.

(١) في (ن): وهي كالوهدة من غير فرق.